

## ملحق "ب"

### النظم الحالية للتأمين الاجتماعى والمساعدة

#### القسم الأول - تطورات نظم التأمين الاجتماعى والمساعدة .

١ - ليس هناك ضرورة فى هذا التقرير لإعطاء بيان تام متوازن للتطورات التى حدثت فى النظم الأهلية الحالية الخاصة بالتأمين الاجتماعى والمساعدة ووجهاتها المختلفة ولذا تقتصر على ذكر التواريخ الهامة ونوضح تطورات هذه الأنظمة بالإشارة إلى الإحصاءات الأساسية .

٢ - رغم أن قانون مكافحة الفقر الصادر فى سنة ١٦٠١ لم يكن أول نظام لمكافحة العوز إلا أنه يمكن اعتباره أول عمل قامت به الحكومة لإيجاد ضمانات اجتماعى ولقد استمر المنوط بهم تنفيذ قانون مكافحة الفقر مسئولين طوال ٣٠٠ سنة عن الترفيه عن المعوزين ثم أجريت عدة تغييرات بعد سنة ١٦٠١ فى نوع الهيئة المنوط بها هذا الواجب كما حدثت عدة تطورات فى الخدمات الاجتماعية المتعلقة بالصحة العامة والتعليم ولقد كان للهيئات المنوط بها قانون مكافحة الفقر دور هام فى إدخال هذه الخدمات الجديدة التى أصبحت الآن واجبات منفصلة ومهمة من واجبات ومهمات الحكومة المحلية ومنذ أول القرن الحالى وبصفة خاصة منذ تقديم تقرير اللجنة الملكية لقوانين مكافحة الفقر ومساعدة المعوزين سنة ١٩٠٩ قامت حركة قوية ضد شكل وروح قانون مكافحة الفقر القديم وكان من شأن هذه الحركة أنه أدخلت نظم التأمين الإجبارى والمساعدة على أسس قومية .

٣ - كفل قانون التعويض عن إصابات العمال لسنة ١٨٩٧ تعويضا يدفع فى حالات الموت أو العجز الناشين عن الإصابات التى تقع فى بعض صناعات معينة شديدة الخطورة ( كالسكك الحديدية وملحقاتها - المصانع - المناجم - المهاجر - عمليات البناء والهندسة المدنية ) وأضيفت الزراعة فى سنة ١٩٠٠ وصدر قانون فى سنة ١٩٠٦ وسع هذا النظام لى يشمل على وجه العموم جميع الحالات التى تكون العلاقة فيها بين شخصين علاقة سيد ومسود مع استثناء العمال الغير اليدويين الذين يزيد أجورهم على ٢٥٠ جنيه فى السنة ( رفعت إلى ٣٥٠ جنيه فى سنة ١٩٢٣ وإلى ٤٢٠ جنيه فى أول يناير سنة ١٩٤٢ ) وكذلك العمال الذين يشتغلون لحساب

الغير في منازلهم وبعض مهين أخرى معينة ثم جاء قانون سنة ١٩٠٦ فوسع من دائرة التعويض لتشمل أمراض المهنة الواردة في جدول خاص كما أباح إضافة أمراض أخرى للجدول بأمر إداري ولم ينص قانون ١٨٩٧ على نظام تديره الحكومة ولا على أن تشترك الحكومة أو العمال في دفع اشتراكات مقابل نفقات التعويض أسوة بالتأمين ضد البطالة . وأهمية هذا القانون هي أنه أعطى الحق لمن يصاب بمرض كلي أو جزئي بسبب إصابة عمل في أن يحصل على مرتب أسبوعي أو مبلغ إجمالي كما أصبح للارامل وإن يعولهم العامل الذي يتوفى نتيجة إصابة عمل : الحق في التعويض .

٤ — وكان أول انحراف حقيق عن قانون مكافحة الفقر هو إصدار قانون معاشات الشيخوخة لسنة ١٩٠٨ فقد قامت حركة خطيرة في أواخر القرن التاسع عشر تدعو لتقرير معاشات للشيخوخة فقدمت لجنة ملكية شكلت لفحص حالات فقر الشيخوخة تقريرا في ١٨٩٥ ولكنها استخلصت إنه لا يوجد هناك داع لاحداث أى تغيير أساسى في نظام إعانة الفقراء الحالي . وفي سنة ١٨٩٦ شكلت وزارة المالية لجنة قدمت تقريرا عن معاشات الشيخوخة شكلت على أثره لجنة منتخبة في سنة ١٨٩٩ ثم لجنة مصالحة في سنة ١٩٠٠ وأخيرا صدر قانون معاشات الشيخوخة في سنة ١٩٠٨ ومن الجدير بالملاحظة أن المشروع لم يكن يعتمد ماليا على اشتراطات اجبارية وأهم آثاره أنه مكن الناس من الحصول على مبلغ يتراوح بين الثلث والواحد والخمسة ثلثات أسبوعيا عند بلوغ سن ال ٧٠ بشرط اجراء تحر عن مدى دخلهم ولكن ليس بوصفها ( إعانة فقر ) وهى الوصمة التى طالما شكا الناس منها كما أنه لم يشترط حالة الفقر المدقع ولم يأت آحرمارس سنة ١٩٠٩ حتى كان حوالى ٥٠٠,٠٠٠ شخص كبار السن يستولون على هذه المعاشات الجديدة .

٥ — وفي سنة ١٩١١ صدر القانونان الهامان الخاصان بتأمين الاشتراك ضد المرض والبطالة ولقد وصف قانون التأمين سنة ١٩١١ في مقدمته بأنه " قانون للتأمين ضد فقد الصحة وللوقاية من الأمراض وعلاجها وللتأمين ضد البطالة ولاغراض عرضية أخرى " ولقد نص المشروع الذى دخل دور التنفيذ في ١٥ يوليو سنة ١٩١٢ على دفع إمانات نقدية في حالة المرض والعجز والولادة وعلى خدمة الأطباء العموميين ( غير الأخصائيين ) ومن ايا طبية أخرى للأومن عليهم . ولقد

كان هذا النظام إجبارياً وقائماً على أساس دفع الاشتراكات وفيما خلا بعض الاستثناءات كان ينطبق على جميع من كانت سنهم تتراوح بين ١٦ و ٧٠ متى كانوا يشتغلون بموجب عقد خدمة (عقد عمل) في أعمال يدوية أو غير يدوية إذا لم ترد أجورهم على ١٦٠ جنيتها سنوياً .

ولقد رفع قانون التأمين الصحي الأهل لسنة ١٩١٩ هذا الحد الأعلى للأجر الى ٢٥٠ جنيتها في السنة ثم أصبح الحد ٤٢٠ جنيتها في السنة منذ يناير سنة ١٩٤٢

٦ — استحدثت الجزء الثاني من قانون سنة ١٩١١ نظاماً محدوداً للتأمين ضد البطالة فنص على تأمين الزامي واشترائي (يدفع فيه اشتراك) ضد البطالة في بعض الصناعات التي تستلزم صناعات فتيين والتي اشتهرت بعدم استقرار العمل فيها ، وهي صناعة البناء وإنشاء المصانع وبناء السفن والهندسة الميكانيكية وسباكة الحديد وبناء السيارات وأنواع معينة من مصانع نشر الأخشاب وهي صناعات تضم في مجموعها حوالي ٢/٣ مليون عامل . ولقد نفذ هذا النظام في يولية سنة ١٩١٢ ووسع في سنة ١٩١٦ ليشمل حوالي ١/٣ مليون عامل زيادة على العدد الأول وحل قانون تأمين البطالة لسنة ١٩٢٠ محل النظام الأصلي ووسع تأمين البطالة بحيث شمل ١١ مليون عامل . كان قانون سنة ١٩١١ لا يطبق تأمين البطالة على العمال غير اليدويين ولكن هؤلاء ادخلوا في التأمين بموجب قانون سنة ١٩٢٠ مالم تكن أجورهم أعلى من ٢٥٠ جنيتها سنوياً — ورفع هذا الحد الى ٤٢٠ جنيتها اعتباراً من سبتمبر سنة ١٩٤٠ . ولقد وسع مدى سريان هذا المشروع بين القيمة والأخرى كما استحدثت نظام خاص بالعمال الزراعيين في سنة ١٩٣٦ .

٧ — كانت التغييرات الأساسية منذ سنة ١٩٢٠ منصبة على علاج البطالة الطويلة الأمد ولا ضرورة هنا لذكر التغييرات العديدة التي حدثت في شروط الاعانة وبالأخص في العلاقة بين سجل الاشتراكات وطول مدة البطالة التي يتناولها العاطل إعانة خلالها ، وأبرز الحوادث كانت إدخال نظام فترة التحول (الانتقال) في سنة ١٩٣١ وهو نظام يقضى بوضع مسؤولية سداحتياجات ذوى العطل الطويل الأمد على عاتق الحكومة مباشرة بعد اجراء تحر عن موارد الدخل وانتقال اختصاص هذا النظام الى "مجلس مساعدات البطالة" في ٧ يناير سنة ١٩٣٥ .

وفي أول أبريل سنة ١٩٣٧ انتقلت ١٠٠٠٠٠ حالة أخرى ممن تنطبق عليها مساعدات البطالة الى رعاية هذا المجلس مباشرة بعد أن كانت من اختصاص

سلطات المساعدات العامة ولغاية سنة ١٩٤١ كانت إعانة هذه الفئة المكونة بصفة عامة من جميع الأشخاص السليمي الجسم الذين كانوا في العادة يكسبون عيشهم بالعمل بأجرة تمنح على أساس تحري موازداً لجميع افراد الأسرة المقيمين في معيشة واحدة باعتبار أن جزءاً من إيراد الأسرة التي يعيش فيها المتعطل تكفي لسد حاجته وفي سنة ١٩٤١ صدر قانون تقرير الحاجة وقرر الاكتفاء بإجراء تحيز عن الموارد الشخصية على أساس الظروف التي يعيش فيها المتعطل بدون إدخال إيراد الأسرة في الحساب .

٨ — كان قانون معاشات الأشتراك للارامل واليتامى والشيخوخة لسنة ١٩٢٥ أول نظام أهل لمعاشات الاشتراك ونفذت الإعانات التي يقضى بها القانون على ثلاث مراحل كالآتي :

( أ ) ابتداء من ٤ يناير سنة ١٩٢٦ قررت معاشات قيمتها ١٠ شان في الاسبوع (مع مرتب الاولاد الصغار) لأرامل الرجال المؤمنين الذين ماتوا في ذلك التاريخ أو بعده أما في حالة اليتامى الذين لا أم لهم فقد تقرر لهم معاش يتامى قيمته ٧ شلنات و ٦ بنسات اسبوعياً يدفع للوصى عليهم .

( ب ) ابتداء من ٢ يولية سنة ١٩٢٦ تقرر معاش شيخوخة مقداره ١٠ شان في الاسبوع بدون اجراء أى تحر عن الموارد للأشخاص الذين كانت سنهم وقتئذ تزيد على ٧٠ سنة والذين وصلوا لهذه السن بين ذلك التاريخ و ٢ يناير سنة ١٩٢٨ اذا كانوا قد أمّنوا طبقاً لنظام التأمين الصحى قبل بلوغ سن السبعين .

( ج ) ابتداء من ٢ يناير سنة ١٩٢٨ بدأ دفع معاشات للمؤمنين الذين كانت أعمارهم وقتئذ تتراوح بين ٦٥ و ٧٠ ومنذ ذلك التاريخ أصبح كل مؤمن يصل لسن ال ٦٥ يتناول معاشاً أسبوعياً قدره ١٠ شلنات وتتناول زوجة المؤمن معاشاً باعتبار أنها مدججة في تأمين زوجها عند بلوغها سن ال ٦٥ أو في أقرب وقت بعد ذلك عندما يبلغ زوجها تلك السن .

٩ — ونص قانون ١٩٢٥ على دفع معاشات لأشخاص معينين كانوا يستحقون معاش اشتراك لو أن هذا النظام كان موجوداً قبل ١٩٢٦ وبناء على ذلك أصبح من حق الأرامل اللاتي لهن أولاد في سن المدرسة أو أقل أن يحصلن ابتداء من

٤ يناير سنة ١٩٢٦ على معاشات ومرتببات أولاد بالمعدلات العادية إذا أمكن البرهنة — بصفة عامة — على أن الزوج كان يشتغل في عمل كان يمكن سريان التأمين عليه بموجب القانون .

وكانت هذه المعاشات المجانية (بدون اشتراك) للأرامل محدودة المدة إذ كانت تنتهى بعد ستة شهور من بلوغ الطفل الأصغر سن ال ١٤ .

١٠ — ولقد وسع قانون ١٩٢٩ مدى سريان معاش الأرامل توسيعا كبيرا فقرر معاشات تدفع عند بلوغ سن ال ٥٥ لأرامل رجال الطبقة الداخلة في التأمين الذين ماتوا قبل ٤ يناير سنة ١٩٢٦ وبدأ دفع هذه المعاشات بصفة عامة من أول يناير سنة ١٩٣١ ولكن الأرامل اللاتي كانت سنهن فوق ال ٦٠ في أول يولية سنة ١٩٣٠ أو اللاتي بلغن تلك السن بين هذين التاريخين منحت معاشاتهن ابتداء من التاريخ الأول أو في سن الستين أن بلغن بعد ذلك .

١١ — وفي سنة ١٩٣٧ وسعت اعانات التأمين الاختيارى لمعاش الأرامل واليتامى والشيخوخة كي تشمل الأشخاص ذوى الدخول الصغيرة سواء كانوا يشتغلون لحساب أنفسهم أم لا إذا لم يكن لديهم مؤهلات الاشتغال في عمل ينطبق عليه التأمين بموجب النظام الأساسى . أما حق الانضمام للاشتراك الاختيارى في الماضى فقد كان قاصرا بصفة عامة على الأشخاص المؤمن عليهم بموجب قانون التأمين الإلزامى . وقد ألغى قانون ١٩٣٧ الارتباط بين تأمينى الصحة والمعاشات فيما يتعلق بالمشاركين اختيارا وسمح لهؤلاء الأشخاص أن يختاروا التأمين الذى يوافق حاجتهم أكثر من غيره وبهذا أتاح القانون الفرصة للنساء المتزوجات لأن يصبحن لأول مرة مشتركات في تأمين المعاشات الاختيارى .

١٢ — ونص قانون معاشات الشيخوخة والأرامل لسنة ١٩٤٠ على أنه ابتداء من أول يولية سنة ١٩٤٠ يستحق دفع معاش الشيخوخة البالغ ١٠ شلنات أسبوعيا ابتداء من سن ٦٠ سنة بدلا من سن ٦٥ للمرأة المشتركة في التأمين ولزوجة الرجل المشترك الذى بلغ سن ال ٦٥ .

١٣ — أدخل القانون أيضا نظام المعاشات التكميلية فنص على اضافات لمعاشات أر باب معاش الشيخوخة في حالة الاحتياج ولربات المعاش من الأرامل فوق سن ٦٠ والشئ الذى يسترعى الانتباه فى هذا القانون هو أنه ناط بمجلس المساعدة (وكان الى ذلك الوقت يسمى مجلس مساعدة البطالة) رعاية المحتاجين

من أر باب معاشات الشيخوخة والترمل . ولقد بدأ سر بيان القانون في أغسطس سنة ١٩٤٠ فيما يتعلق بالمعاشات التكميلية فرفع حوالي ٢٥٠ ألف حالة من عاتق المساعدة العامة ولو أن عدد أر باب المعاشات الذين تقدموا بطايات للحصول على معاشات تكميلية وحصلوا عليها فعلا كان أكبر من ذلك بكثير .

١٤ — وبمقتضى قانون العميان الذى صدر فى سنة ١٩٢٠ أصبح للعمى عند بلوغ ال ٥٠ الحق فى معاش الشيخوخة المجانى ( الذى لا يشترط فيه دفع اشتراك ) وقد خفضت السن الى ٤٠ فى ١٩٣٨ وزيادة على هذا فقد ألقى قانون ١٩٢٠ على عاتق المجالس القروية والمحلية واجب الاهتمام بشئون الرعاية الخاصة بالعمى فى منطقة المجلس على أن تكون هذه الرعاية بالطريق الذى توافق عليه وزارة الصحة ومصحة الصحة الاسكتلندية . ولقد نص قانون العمى لسنة ١٩٣٨ ضمن أشياء أخرى على أن تكون كل مساعدة تقدمها السلطات المحلية للعمى — عدا المساعدة فى مؤسسة أو المساعدات الطيبة — بموجب قوانين العميان وليس عن طريق اعانة الفقر وبهذا يكون العمى ومن يتولى العمى اعاتهم قد أخرجوا كلية من نطاق المساعدة العامة العادية إلا فيما يتعلق ببعض احتياجات استثنائية .

١٥ — ورغمما عن أن الاتساع الكبير فى الخدمات الصحية وخدمات التعليم وانشاء المساكن والخدمات الاجتماعية الأخرى لا تدخل مباشرة تحت عنوان التأمين والمساعدة الاجتماعية الا أنه من الضرورى الإشارة إليها هنا . ورغمما أن معظم هذه الخدمات لا تقدم مساعدة مالية تدخل فى جيب المواطن كما هو الحاصل مثلا فى اعانة البطالة إلا أننا فى هذا الاستعراض التاريخى المختصر لا يمكننا أن نغض النظر عن أثر هذه الخدمات التى تقوم بسد بعض الحاجات بوسائل غير وسيلة قانون مكافحة الفقر كالايجارات المخفضة وتوفير الغذاء لطايع المدارس وتوزيع اللبن مجانا أو بمنخفض وخدمات صحية أو طبية بكثرة من شؤون الصحة أو التعليم وليست بكثرة مما ينص عليه قانون الفقر .

١٦ — نرى من الجدول رقم ١٧ مقدار الزيادة فى عدد الذين ينطق عليهم مشروعات التأمين الأهلية الثلاثة ذات الاشتراك ، والزيادة المطردة فى عدد المشتركين يرجع بعضها الى زيادة عدد العمال ولكن معظمها يرجع الى توسيع مدى سر بيان التأمين وعدد الذين يشملهم التأمين فى الوقت الحاضر هو بطبيعة الحال أكبر بكثير من المعتاد بسبب تجنيد النساء للعمل فى مصانع الحرب الخ .

جدول رقم ١٧ - مشاريع التأمين الاجتماعي

عدد المؤمنین في بريطانيا العظمى ١٩١٤ - ١٩٣٨ (الأرقام بالآلاف) :

في ٣١ ديسمبر (١)	البطالة	الصحة (ب)	الأرامل والأيتام والشيخوخة
١٩١٤	٢,٥٠٠	١٣,٦٨٩	
١٩٢١	١١,٠٨١	١٥,١٦٥	
١٩٢٦	١١,٧٧٤	١٦,٣٧٥	١٧,٠٨٩
١٩٣١	١٢,٥٠٠	١٧,٣٥٣	١٨,٥١٣
١٩٣٦	١٤,٥٨٠	١٨,٠٨١	١٩,٦٥١
١٩٣٨	١٥,٣٩٥	١٩,٧٠٦	٢٠,٦٧٨

(١) في يوليو من كل سنة للبطالة .

(ب) مع استبعاد الأشخاص فوق سن الـ ٦٥

والطوائف الرئيسية التي تشملها معاشات الأرامل واليتامى والشيخوخة ولا تشملها البطالة هي خدم المنازل الخصوصيون - المرضات - صيادو السمك - العمال الخارجيون بالأنصبة - موظفو الحكومة - رجال السكك الحديدية - الخ . ويبلغون جميعهم حوالي  $2\frac{3}{4}$  مليون ومشاركو التأمين الاختياري أو الاختياري الخاص ويبلغون حوالي مليون وكذلك الأشخاص الباقون ( بصفة دائمة أو مؤقتة ) في المعاشات ذات الاشتراك ( مثل المتزوجات حديثا ) ويبلغون حوالي  $1\frac{1}{4}$  مليون .

١٧ - والزيادة الكبيرة في مقدار الاعانات والمساعدة المالية المدفوعة

بموجب المشاريع المختلفة مبينة بالجدول رقم ١٨ التالي .

جدول رقم ١ الإعانات

---

جدول رقم ١٨

( الاعانات ) المساية المدفوعة بموجب التأمين الاجتماعي والمساعدة الأهلية في بريطانيا العظمى  
سنة ١٩٠٠ - ١٩٣٩ ( محسوبة بالرف الجنيهاً )

السنة المساية (ب)	البطالة	الصحة	معاونات الأراامل والأيتام والشيوخ		معاونات Contributory	مشارك اشتراك	المساعدة العامة (اعانة خارجية)	أعانة البطالة عن طريق المساعدة الأهلية	مساعدة العميان	تعميمات الإصابات (ج)	الجميع
			مشارك اشتراك	مشارك اشتراك							
١٩٠١-١٩٠٠	—	—	—	—	—	—	٣,٢٨١	—	—	(٥)	٣,٢٨١
١٩١١-١٩١٠	—	—	٧,٣٠٠	—	—	١٠,٠٢١	٣,٧٤٣	—	—	٢,٧٠٠	١٣,٧٤٣
١٩١٥-١٩١٤	—	٨,٠١٠	—	—	—	١٠,٠٢١	٣,٢٤٦	—	—	٣,٤٦٥	٢٥,١٦١
١٩٢٢-١٩٢١	٥٢,٨٤٧ (-)	١٣,١٥٣	—	—	—	٢١,٩٤٠	١٧,٦٩١	—	—	٥,٥٠٩	١١١,١٤١

١٤٢,١٥٣	٦,٠٥٦	—	—	٢٧,٨٦٢	٢٧,٣٩٠	١٠,٨١٤	٢٠,٤٨٢	٤٩,٥٤٩	١٩٢٧—١٩٢٦
٢٢٧,٩٨٥	٦,١١٤	—	(٢)٣٠,٧٤٢	١٥,٧٩٠	٢٢,١٩٧	٥٤,٠٦٦	١٨,٩٠٧	٨٠,١٦٩	١٩٣٢—١٩٣١
٢١٢,٠٣٤	٧,٤٤٨	—	٣٧,٤٢٨	٢٥,٨٠١	١٦,٥٦١	٧١,٥٦٨	١٨,٨٩٦	٢٥,٢٣٢	١٩٣٧—١٩٣٦
٢٢٦,١١٧	٦,٧٦٥	٢,٠٧٧	٢٥,٣٣١	٢٤,١٨٩	١٥,٣٠٢	٧٨,٧٧٢	١٨,٦٠٠	٥٥,٠٨١	١٩٣٩—١٩٣٨

ملحوظة — (١) بخلاف تكاليف العلاج التي يتحملها التأمين الصحي وكذلك تكاليف الادارة في جميع الأحوال (صدا المساهمات العامة.

- (ب) الأرقام المثبتة لاحداث التأمين الصحي والنمو ايضا من الاصابات تتناول سنين تقويمية .
- (ج) سنوات تأمين تنتهي في شهر يولييه .
- (د) نمو ايضاات مدفوعة في مجموعات من الصناعات المناجم والحاجر والأرصفتة والسكك الحديدية والملاحة والصناعات وأعمال الانشاء وكان المجموع الكلي لما دفع من نمو ايضا الاصابات في سنة ٣٨/٣٩ حواكي ١٠ ملايين جنيهه .
- (هـ) لم يمكن الوصول لمعرفته لعدم وجود بيانات عنه .
- (و) دفعات قترات الانتقال .

في سنة ١٩٠٠-١٩٠١ لم يكن هنالك غير "إعانة الفقير" والتعويض عن الإصابات وقد استنفد هذان البندان حوالي ٤ ملايين جنيه وبحلول سنة ١٤-١٩١٥ أضيفت المعاشات المجانية (بدون اشتراك) والبطالة والتأمين الصحي وبذا زاد مقدار الإعانات المالية إلى ٢٥ مليون جنيه. وفي سنة ١٩٢١-٢٢ اتسع مدى سريان هذه المشاريع كما زيد معدل الإعانة حتى ارتفعت المبالغ المدفوعة الآن إلى ١١١ مليون جنيه. وفي سنة ١٩٢٦ بدأ دفع المعاشات ذات الاشتراك وأخذت في الازدياد بسرعة وبذا أصبحت الاعانات المالية والمساعدات في ٣٨-١٩٣٩ حوالي تسعة أضعاف ما كانت عليه في ١٤-١٩١٥ وحوالي سبعين مرة أكثر من ٩٠٠-١٩٠١.

### تغييرات معدل الإعانة

١٨- يرجع بعض الزيادة في مقدار الإعانة المالية المدفوعة بموجب المشاريع المختلفة الى زيادة عدد الأشخاص المستحقين للإعانة ويرجع بعضها إلى رفع معدل الاعانة وبدون ان نمدد كل التغييرات الصغيرة نيين فيما يلي التطورات الأساسية في معدل الاعانة :

(١) الصحة الأهلية :

(١) المعدل العادي (المستحق الدفع بعد ١٠٤ أسبوع تأمين و ١٠٤ اشتراك

قانون ٩١١ يوليو ١٩١٢	ابتداء من يوليو سنة ١٩٢٠	ابتداء من يناير سنة ١٩٣٣	ابتداء من يناير سنة ١٩٤٢
رجل امرأة ش ش ش ١٠ ٦ ٧	رجل امرأة ش ش ش ١٥ ١٢	رجل امرأة ش ش ش ١٥ ١٠ ١٢	رجل امرأة ش ش ش ١٨ ١٣ ١٥
... المرض	...	...	...
رجل امرأة ش ش ش ١٠ ٦ ٧	رجل امرأة ش ش ش ١٥ ١٢	رجل امرأة ش ش ش ١٥ ١٠ ١٢	رجل امرأة ش ش ش ١٨ ١٣ ١٥
... العجز	...	...	...
٥	٧,٦	٧,٦	١٠,٦

(ب) إمانة مخفضة ( مستحقة الدفع بعد ٢٦ أسبوعا : ٢٦ اشتراكا فقط )

ابتداء من يولييه سنة ١٩١٨	ابتداء من يولييه سنة ١٩٤٢	ابتداء من يولييه سنة ١٩٤٢
رجل امرأة	رجل امرأة	رجل امرأة
ش ش	ش ش	ش ش
٥ ٦	٧ ٩	١٠ ١٢

مرض ... ..

رفع قانون التأمين الصحى الأهلئ لسنة ١٩١٨ المدة التى تحول لصاحبها حق الحصول على الاعانة الى ١٠٤ أسبوع تأمين و ١٠٤ اشتراكات للاعانات العادية كما نص على اعانة مرض مخفضة فى حالة دفع ٢٦ أسبوع تأمين و ٢٦ اشتراكا فقط وكان المشروع من قبل يشمل اعانات مؤقتة مخفضة لغير المتروجين من عمال المناجم ودائمة للذين تأخروا فى الانضمام .

( ج ) اعانة الولادة :

نص قانون سنة ١٩١١ على ٣٠ شلنا اعانة ولادة بعد ٢٦ أسبوع تأمين . ثم رفعت مدة اكتساب الأهلية الى ال ٤٢ أسبوعا الحالية فى سنة ١٩١٨ وأصبحت الاعانة ٤٠ شلنا فى سنة ١٩٢٠ .

( ٢ ) معاشات الشيخوخة والأرامل واليتامى .

( أ ) المعاشات المجانية ( بدون دفع اشتراك ) قانون ١٩٠٨ .

حدود قانون ١٩٠٨ فئة المعاش الكامل : ٥ شلنات ونص على معاش مخفض يتراوح بين ٤ شلنات وشلان واحد حسب مقياس الفوز . ومنذ ٢ يناير سنة ١٩٢٠ رفع المعدل الكامل الى ١٠ شلنات والمعدل المنخفض الى ٨ : ١ شلن — كما عدل مقياس تحرى الدخل بحيث أصبح الآن أسخى مما كان عليه فى القانون الأصى .

( ب ) الأرامل واليتامى .

نص قانون سنة ١٩٢٥ على ١٠ شلنات فى الأسبوع للأرملة و ٥ شلنات للولد الأكبر و زيادة ٣ شلن فى الأسبوع لكل ولد بعد الأول وفى حالة الأطفال الذين فقدوا أمهاتهم يدفع معاش يتامى قدره  $\frac{٧}{١٠}$  شلن فى الأسبوع لكل يتيم .

(ج) معاشات الشيوخ ذوات الاشتراك

نص قانون ١٩٢٥ على ١٠ شلنات في الأسبوع .

(د) المعاشات التكميلية .

تقدر هذه على حسب الحاجة فالمعدل الأسبوعي المعتاد بما في ذلك معاش الاشتراك أو المعاش الجبائي لشخص ليس له أى مصدر آخر من مصادر الدخل حدد عند استحداث المشروع في أغسطس سنة ١٩٤٠ بمبلغ ٦ بنسات و ١٩ شلنا للأعزب المقيم بمفرده و ٣٣ شلنا للرجل وزوجته إذا كان كلاهما من أرباب المعاشات كما حددت معدلات أخرى للذين يقيمون مع أسرهم في معيشة واحدة وأجيز دفع مبالغ أخرى لمقابلة إيجارات المساكن المرتفعة والظروف الخاصة .

وفي سنة ١٩٤٢ زيد المعدل الأساسى الاعتيادى بمقدار ٦ س و ٣ ش أسبوعيا للأعزب و بمقدار ٥ ش للرجل وزوجته .

(٣) التأمين ضد البطالة .

كان معدل الاعانة في المشروع الأصيل لتأمين البطالة ٧ شلنات للرجل أو المرأة ورفع هذا الى ١١ شلنا في ديسمبر سنة ١٩١٩ وفي سنة ١٩٢٠ حصل تمييز بين الرجال والنساء وزيد معدل الرجل الى ١٥ شلنا والمرأة الى ١٢ شلنا وفي نوفمبر سنة ١٩٢١ أدخل نظام المرتبات للذين يعولهم المستحقون بمعدل ٥ شان للزوجة أو المعول البالغ وشلنا في الأسبوع لكل معول من الأطفال وفي أغسطس سنة ١٩٢٤ حصلت زيادة هامة في المعدلات فوصلت الى ١٨ شلنا للرجل و ١٥ شلنا للمرأة و ٢ شلن لكل طفل وخفضت الى ١٨ شلنا الى ١٧ شلنا في سنة ١٩٢٨ كما رفع مرتب المعول البالغ الى ٧ شلن في نفس السنة والى ٩ شان في سنة ١٩٣٠ وظلت هذه المعدلات نافذة باستثناء تخفيض قدره ١٠ ٪ على وجه التقريب بين ١٩٣١ و ١٩٣٤ بمقتضى قانون الاقتصاد الأهلى الى أن رفعت مرتبات الأولاد الى ٣ شلنات في الأسبوع في سنة ١٩٣٥ ومرتب المعول البالغ الى ١٠ شلنات في سنة ١٩٣٩ ، وحدث ارتفاع عام في المعدلات في أغسطس سنة ١٩٤٠ فحدد مبلغ ٢٠ شلنا للرجل و ١٨ شلنا للمرأة و ٤ شانات لكل من الطفلين الأولين

كما حدثت أيضا تغيرات وزيادات في إعانة الأولاد والبنات وعمال الزراعة . وكان النظام الأصلي ينص على ٣ شلن و ٦ بنس في الأسبوع للأولاد والبنات ولكن هذا زيد في سنتي ١٩١٩ و ١٩٢٠ . وفي سنة ١٩٢٨ جعل معدل إعانة غير البالغين متمشيا مع السن وفي سنة ١٩٣٠ ابتدع التقسيم الحالي واعتمد وكان معدل إعانة البالغ بموجب النظام الزراعي الذي صدر في سنة ١٩٣٦ ، ١٤ ش للرجل و ٦ و ١٢ ش للمرأة مقابل المعدل الحالي وقدره ١٨ شلنا للرجل و ١٥ شلنا للمرأة .

### مساعدة البطالة :

عند بدء سريان مشروع مساعدة البطالة في سنة ١٩٣٤ كان معدل المرتب بعد تحوى الموارد ٢٤ شلنا للرجل والزوجة ، ١٥ شلنا للرجل الذى يعيش بمفرده و ١٤ شلنا للمرأة التى تعيش بمفردها ( زيد إلى ١٥ شلنا فى ١٩٣٦ ) وكانت هناك معدلات أخرى للأشخاص الذين يعيشون مع أسرهم وللأشخاص الذين يعولم طالبو المساعدة فكانت تتراوح مرتبات الأطفال المعولين من ٣ شلن لمن كان عمره أقل من ٥ سنوات من الأطفال و ٦ شلن للأطفال بين من ١٤ - ١٦ كما أجاز القانون إجراء تعديلات في المرتبات الأساسية لمقابلة الايجارات المرتفعة والظروف الخاصة الأخرى .

ثم رفعت المعدلات الأساسية في ١٩٣٩ وكذلك في سنة ١٩٤٠ حيث أصبح مرتب الرجل والزوجة ٢٨ شلنا ومرتب الرجل أو المرأة العائشين بمفردهما ١٧/٦ شلن مع ارتفاع في المعدلات الأخرى بنفس النسبة . وفي سنة ١٩٤١ زيد معدل الرجل والزوجة إلى ٣٠ شلنا ثم حصلت زيادات عامة أخرى في ١٩٤٢ فأصبح المعدل الحالي للرجل والزوجة ٣٥ شلنا وللرجل أو المرأة العائشين بمفردهما ٢٠ شلنا والمعدل الحالي للأطفال يتراوح بين ٩ بنس و ٤ شلن للأطفال دون الخامسة إلى ٧/٩ شلن للأطفال بين سن ١٤ - ١٦ .

### ( ٤ ) تعويضات إصابات العمل :

نص قانون ١٨٩٧ فى حالة العجز الكلى على مرتب أسبوعى حده الأقصى جنيه واحد على أن لا يتجاوز ٥٠ ٪ من متوسط الكسب الأسبوعى للعامل فى بحر الأثنى عشر شهرا السابقة أو مدة أقل إذا كان العمل لدى صاحب عمل

واحد . وفي حالة العجز الجزئي نص على مرتب أسبوعي على أساس الفرق بين مقدار الكسب قبل الإصابة ومقدار ما يكسبه أو يستطيع أن يكسبه العامل بعدها . ونص قانون التعويض عن الاصابات (اضافات الحرب) الصادر في ١٩١٧ على اضافة ٢٥ ٪ لمقدار الدفعة الأسبوعية خلال مدة العجز الكلي . وزيدت هذه النسبة إلى ٧٥ ٪ في سنة ١٩١٩ . وكان هذان القانونان الأخيران موقتين وابطل العمل بهما في ١٩٢٣ ولكن زيد الحد الأقصى للرتب الأسبوعي الى ٣٠ شلن في الأسبوع وأصبح من حق العامل الذي يربح أقل من ٥٠ شلن في الأسبوع أن يتناول دفعات بنسبة مئوية من أجرة أعلى مما كانت عليه من قبل تتراوح بين ٥٠ ٪ و ٧٥ ٪ . وابتداء من ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٠ عززت التعويضات الأسبوعية في حالة العجز الكلي للحوادث التي وقعت منذ أول يناير سنة ١٩٢٤ بمرتب اضافي قدره ٥ شلن في الأسبوع يضاف اليها في حالة العامل الذكر - مرتب أولاد قدره ٤ شلنات لكل من الطفلين الأولين و ٣ شلنات أسبوعا لكل طفل بعد ذلك وتقررت اضافات لحالات العجز الجزئي بنفس النسبة . أما حالات الوفاة فقد نص قانون ١٨٩٧ - في حالة ما إذا كان المتوفى قد ترك من يعتمدون عليه اعتمادا كلياً - على تعويض يبلغ مقدار ما يكسبه العامل من عمله لدى صاحب العمل في ثلاث سنوات ( مع حد أقصى قدره ٣٠٠ جنيهه وحد أدنى قدره ١٥٠ جنيهها ) على أن يخصم من هذه المبالغ مقدار دفعات التعويض الأسبوعية التي حصل عليها العامل قبل وفاته .

ونص القانون على دفع مبلغ معقول ومناسب في حالة العامل المتوفى الذي يترك أشخاصا يعتمدون عليه اعتمادا جزئياً أما الذي لم يترك من يعتمد عليه اطلاقاً فقد نص على دفع مصاريف طبية ومصاريف دفن لغاية ١٠ جنيهات . وبينما احتفظ قانون سنة ١٩٢٣ بمبلغ ٣٠٠ جنيه كحد أعلى إلا أنه رفع الحد الأدنى إلى ٢٠٠ جنيهه كما قصر جواز خصم ما دفع أسبوعياً للعامل قبل الوفاة بحيث لا تتخفف قيمة الباقي عن ٢٠٠ جنيهه ونص قانون سنة ١٩٢٣ في حالة ما إذا كان من ضمن من يعولهم المتوفى طفل أو أطفال دون سن ال ١٥ أو أرملة أو أقارب يزيد عمرهم على ١٥ سنة ممن يعتمدون اعتماداً كلياً أو جزئياً على المتوفى - على مرتب إضافي لكل طفل تبعا للسن بشرط أن لا يزيد مقدار التعويض المدفوع لجميع الذين كان يعولهم المتوفى بما في ذلك مرتب الأولاد على ٦٠٠ جنيهه .

## تغيرات معدل الاشتراكات

١٩ — استدعى ارتفاع معدل الإعانات ارتفاعا مقابلا في اشتراكات تأمين الصحة والبطالة .

وهاك جدولاً يبين المعدلات الأصلية لاشتراكات البالغين ومعدلاتها الحالية.

المعدلات الحالية للاشتراكات		الاشتراكات التي حددها قانون ١٩١١		
امرأة	رجل	امرأة	رجل	
٥ ½ بنس	٥ ½ بنس	٣ بنس	٣ بنس	الصحة — صاحب العمل
» ٥	» ٥ ½	» ٣	» ٤	المستخدم ... ..
١٠ ½ بنس	١١ بنس	٦ بنس	٧ بنس	المجموع ...
٩ بنس	١٠ بنس	٢ ½ بنس	٢ ½ بنس	البطالة — صاحب العمل
» ٩	» ١٠	» ٢ ½	» ٢ ½	المستخدم ... ..
١٦ ش	١٨ ش	٥ بنس	٥ بنس	المجموع ...

وارتفع الاشتراك المشترك بين صاحب العمل والمستخدم لمعاشات الأراذل واليتامى والشيخوخة من ٩ بنس للرجل و ٤ ½ للراة بموجب القانون الأصلي (١٩٢٥) إلى ١ بنس و ١٦ ش للرجل و ٨ ½ بنس للراة في الوقت الحالى وأصبح نصيب المستخدم الآن أقل من ٦ ½ بنس للرجل و ٥ بنس للراة .

ومجمل القول أننا لو أخذنا حالة مثالية لمهندس ينطبق عليه قسما الصحة والبطالة من قانون ١٩١١ للتأمين الأهل فإننا نجد أن مجموع اشتراكه الأسبوعى بجميع التأمينات قد ارتفع من ٦ ½ بنس في ١٩١٢ إلى ١٠ بنس و ١٦ ش فى الوقت الحاضر وارتفع رقم المرأة من ٥ ½ بنس إلى ٧ بنس و ١٦ ش فى الأسبوع ويمكننا القول بطريقة أخرى أن أصحاب الأعمال والعمال قد اشتركوا سوياً بمبلغ ١٨ ½ مليون جنيه في ١٩١٤ و ٥٦ ½ مليون في ١٩٢١ و ٧٩ ¾ مليون في ١٩٢٨ وما يقرب من ١٠٨ مليوناً في ١٩٣٨

### إعانة الفقر

٢٠ — بالرغم من الزيادة الكبيرة في عدد من تشملهم التأمينات الحكومية فإن عدد الذين يتناولون إعانات فقر في الوقت الحاضر لا يختلف كثيرا عما كان عليه قبل سريان هذه النظم الجديدة المهمة للتأمين والمساعدة .  
والجدول التالي يبين الأعداد المقيدة للإعانة المنزلية وإعانة المؤسسات في بريطانيا العظمى في السنوات المختلفة :

جدول رقم ١٩ — عدد الأشخاص الذين يتناولون إعانة فقر في بريطانيا العظمى ( بما فيهم الذين يعولونهم )

السنة	منزلية (آلاف)	لكل ١٠,٠٠٠ نفس من السكان	مؤسسات آلاف	لكل ١٠,٠٠٠ نفس من السكان
١٩٠٠	٥٨٤	١٥٨	٢٢٧	٦١
١٩١٠	٦٢٨	١٥٥	٣٠٤	٧٥
١٩٢٠	٣٦٩	٨٨	١٩٥	٤٦
١٩٢٥	١٠٦٤	٢٤٣	٢٢٩	٥٢
١٩٣٠	١٠١٨	٢٢٨	٢٣٣	٥٢
١٩٣٩	١١٥٦	٢٤٩	١٦٩	٣٦
١٩٤٢	٤٦٢	٩٨	١٤٣	٣٠

٢١ — ان عدد المقيدين للإعانات المنزلية في سنة ١٩٤٢ منخفض انخفاضاً كبيراً بسبب ما استلزمته الحرب من شدة الطلب على الأيدي العاملة من جميع الطبقات فاذا حسبنا حساب هذا العامل لوجدنا من المتحمل أن العدد في ١٩٤٢ يكون أعلى مما كان عليه في ١٩٠٠ وعدد إعانات المؤسسات لسنة ١٩٤٣ تأثر هو الآخر بالحرب وان كان هذا العدد قد أخذ في التناقص على كل حال منذ صدر قانون الحكومة المحلية في سنة ١٩٣٩ وانتقلت بموجبه كثيرا من مستشفيات "الفقراء" ومرضاها إلى رعاية خدمة الصحة العمومية . وعلى هذا فان عدد إعانات المؤسسات قد انخفض بكثير عما كان عليه في أول القرن الحالي .

٢٢ — ولعله من المفيد أن نتساءل لماذا وقد زادت التأمينات والمساعدات المالية الأخرى نجد أن إعانات الفقر الخارجية ( للذين لا تأويهم الملاجئ )

مستمرة بهذا المعدل المرتفع نسبيا ففي أول سنة ١٩٤٢ كان عدد الأشخاص الذين يتسلمون اعانة أو مساعدة من الحكومة كما يلي :

عدد تقريبي	
١٤٠,٠٠٠	اعانة ومساعدة بطلاة
٨٠٠,٠٠٠	الصحة الأهلية - اعانة مرض وعجز
٣,٦٢٠,٠٠٠	معاشات شيخوخة
٤٤٠,٠٠٠	أرامل (دون ال ٦٠)
١٠٠,٠٠٠	تعويض اصابات عمل
٥,١٠٠,٠٠٠	

وكان رقم الذين يتلقون اعانات أو مساعدات بطلاة في أول سنة ١٩٤٢ منخفضا بصورة غير معتادة بسبب الحرب .

٢٣ - وإلى حد ما نجد أن الطوائف يتداخل بعضها في بعض فمن الممكن مثلا الحصول على اعانة عطل وتعويض اصابة في ذات الوقت . ولقد استبعدنا عدد أرباب المعاشات التكميلية لأن الذين يتقاضونها لا بد أن يكون قد تضمنهم عدد أرباب معاش الاشتراك أو المعاش المجاني .

٢٤ - وبالإضافة الى هذا قد قدر حوالي ٩٠,٠٠٠ أى ٤٠٪ من الأشخاص الذين يتناولون اعانات فقر خارجة يتناولون منها بالإضافة الى نوع آخر من أنواع الاعانات الحكومية أو تعويضات الإصابات . فمن المحتمل والحالة هذه أننا لو استبعدنا هذا التكرار في العدد أوجدنا أن عدد الذين يتناولون جميع أنواع الاعانات والمساعدات يبلغ حوالي ٥ ملايين .

٢٥ - ويجب علينا أن نشير الى أن مجرد تقاضى اعانة أو معاش لا يعنى أن متقاضيا يكونون في حالة عوز تام مالم يتناولوها كما هو الحال بالنسبة لإعانات الفقر الخارجة . فمن بين أرباب معاشات الشيخوخة ذات الاشتراك نجد حوالي ١/٤ مليون مازالوا يزاولون عملا من الأعمال كما أن عدد حالات التعويض عن الاصابات يشمل عمالا يزاولون عملا رغما عن عجزهم الجزئي .

٢٦ - وقد أوردنا في القسم الأخير من هذا الملحق تحليلا لحالات المساعدات العامة لشهر مارس سنة ١٩٤٢ وسن المقيد أن نحاول عقد مقارنة بين

هذه الأرقام وأخرى خاصة بسنة من سنى الجزء الأول من هذا القرن فقد حصلت اللجنة المالكية المشكلة للاشراف على تنفيذ قوانين الفقر على إحصاء مفصل للاعانات الخارجية في ٣١ مارس سنة ١٩٠٦ خاص بإنجلترا وويلز ومن سوء الحظ لم يكن تبويب هذه الاحصاءات على نفس الأسس التي بنى عليها التحاليل التي قامت بها اللجنة الحكومية الأهلية ولكننا نستطيع مع شئ من التصرف في التقسيم أن نحاول بعض المقارنة في الجدول رقم ٢٠

### جدول رقم ٢٠

تحليل إعانات الفقر الخارجية في إنجلترا وويلز ١٩٠٦ ١٩٤٢

التغيرات منذ ١٩٠٦	نسبتها % إلى المجموع	١٩٤٢ عدادات الإلآت	نسبتها % إلى المجموع	١٩٠٦ عدادات الإلآت	نوع الحالة
٢,٢٠٠ -	٠,٦	١,٠٠٠	١,٠٠	٣,٢٠٠	المتعللون من الاحصاء
٢,١٠٠ -	٠,٣	٦٠٠	٠,٨	٢,٧٠٠	رجال ... ..
					نساء ... ..
٥٦,٢٠٠ +	٥٩,٩	١٠٧,٦٠٠	١٥,٥	٥١,٤٠٠	المرض والعجز أو القصور العقل سواء كانت موقنة أو مزمنة أو طويالة الأمد ... ..
٣,٧٠٠ -	٢,٣	٣٦,٥٠٠	١٢,١	٤٠,٢٠٠	الأرامل والزوجات اللواتي انفصل منهن أزواجهن أو هجروهن ... ..
١٩٣,٨٠٠ -	١٤,٥	٢٦,٠٠٠	٦٦,٢	٢١٩,٨٠٠	المسنون (رجال من سن ٦٥ فما فوق ونساء من سن ٦٠ فما فوق) ... ..
٧,٠٠٠ -	٤,٤	٧,٨٠٠	٤,٤	١٤,٨٠٠	آخرون ... ..
١٥٢,٦٠٠ -	١٠٠,٠٠	١٧٩,٥٠٠	١٠٠,٠٠	٣٣٢,١٠٠	مجموع إعانات الفقر الخارجية ...

٢٧ — ويجب أن تقابل هذه المقارنة بشئ من الحذر بالنسبة للفروق المحتمل وجودها بين السنتين في استخلاص الأحصائيات وزيادة على ذلك فإن البطالة في سنة ١٩٤٢ كانت قليلة بسبب الحرب وهذه حقيقة واقعة أثرت كثيرا في انقاص عدد جميع أنواع حالات اعانة الفقر .

ويمكننا اجمالا أن نرى أن المقارنة تعطينا النتائج الآتية :

(١) كانت قوانين معاشات الشيخوخة المختلفة بما فيها المعاشات التكميلية سببا في ازالة الداعي الرئيسي لاعانات الفقر الخارجية. والممنون الذين ظلوا في حاجة لهذه الاعانة هم نتيجة المدة الفاصلة بين سن ٦٥ (٦٠ للنساء) ومن استحقاق المعاش المجاني وهي ٧٠ سنة — وهذه المدة تتناول ١٢٪ من جميع حالات الاعانة الخارجية في سنة ١٩٤٢

(٢) نقص عدد الأراامل اللواتي يستولين على اعانة فقر خارجية نتيجة لما تكفل به لمن نظام معاشات الأراامل ولكن مازال هناك ١٨,٠٠٠ أرملة من ذوات المعاش ومن سن دون ال ٦٠ يتناولن اعانة خارجية فوق المعاش يضاف إلى هذا عدد كبير من الزوجات المهجورات يتلقين الآن هذه الاعانة الخارجية .

(٣) تسببت الحرب في إيجاد عمل للاغلبية العظمى من الرجال المتعطلين فلا يكاد يوجد متعطل من ذوى الأجسام السليمة — والقليلون جدا الذين لم يشتغلوا يتناولون الآن مرتب تأمين أو مساعدة بطالة .

كما أن عددا قليلا مازال يتلقى " اعانة خارجية " وهم الذين لا يدخلون في نطاق قوانين التأمين أعنى الأشخاص الذين كانوا قبلا يعملون لحساب أنفسهم .

(٤) يوجد زيادة في عدد حالات المرض المؤقت والطويل الأمد الذين يتناولون " اعانة فقر خارجية " رغم استحداث تأمين الصحة وأغلبية هذه الحالات الموجودة في سنة ١٩٤٢ كان يتناول أصحابها أيضا اعانات مرض أو عجز .

٢٨ — يوجد عامل عام ومهم يؤثر على (المقارنة) وهو زيادة عدد السنين، ففي سنة ١٩٠١ كان في إنجلترا وويلز من الرجال الذين تزيد سنهم على ال ٦٥ والنساء اللواتي تزيد سنهن عن ال ٦٠ حوالي ٢ مليون شخص أو حوالي ١ : ١٦ من مجموع السكان. وفي سنة ١٩٤١ كان عددهم حوالي ٥ ملايين أو حوالي ١ : ٨ من

مجموع السكان وعندما نتذكر أن نصف حالات الاملاق كان مرجعه في سنة ١٩٠٦  
كبر السن وأن حوالي ١ : ٣ من الأشخاص الذين تزيد سنهم على ٧٠ كانوا يتلقون  
إعانة فقر يمكننا أن نرى كيف أنه لو لم تستحدث نظم التأمين بلجوبها بزيادة  
كبيرة جدا في عدد المعوزين .

٢٩ - ولكن يحتمل أن زيادة السخاء والعطف في كيفية إدارة " معونة  
الفقر" كانت أهم عامل عام في هذه الزيادة فطبقا للمعلومات التي استطاعت " اللجنة  
الملكية " الحصول عليها في سنة ١٩٠٦ كان القليل فقط من مجالس الوصاية  
( الأوصياء ) له مقياس محدد للمعونة فبعض "الاتحادات" كان لا يتيح المساعدة  
الا للذين هبطوا الى أقصى درجات الفقر بينما كانت أخرى لا تمنح الاعانة  
الخارجية إلا إذا كان الطالب يتناول إعانة مرض من " جمعية إحاء " من  
قبل أو كان قد أثبت أنه يتوخى الاقتصاد في معيشته أو كان مقدار كسبه يقل  
عن حد معين . وفي بعض "الاتحادات" كانت " المعونة " لا تدفع للأشخاص  
الذين يعيشون في مساكن مؤجرة بايجار أعلى من ايجارات الخبرة أو للذين  
يدفعون ايجارا أعلى من مقدار معين بينما كانت " الاعانة الخارجية " في بعض  
المناطق لا تمنح الا للذين يكون لهم من قبل دخل يكفي لدفع الايجار . ولا شك أن  
هذه كانت حالات شاذة ولكن معظم "الاتحادات" كانت لا تمنح شيئا على  
الأطلاق للأرملة الصحيحة الجسم لنفسها أو لطفلها الأول وتمنح " المعونة "  
للأطفال الذين بعد الطفل الأول فقط . وفي الحالات التي حدد فيها مقياس للإعانات  
وجدت " اللجنة الملكية " أن اتحادا من الاتحادات كان يمنح البالغ شلنا واحدا  
في الأسبوع فقط وه أرطال من الدقيق أو ما يعادل ذلك من الخبز والمعدل الأكثر  
شيوعا كان ٦ بنس و ٢ شلن في الأسبوع للبالغ ولو أن اتحادات قليلة وصلت  
بهذا الرقم إلى ٤ شلنات أو ٥ شلنات في الأسبوع وكان المعدل المعتاد للطفل شلنا واحدا  
في الأسبوع ورغيفا أو رغيفين . ولم تقرر معظم "الاتحادات" شيئا ما للأرمل  
لنفسها أو لطفلها الأول بل قصرت " الاعانة " على الطفل الثاني . ولتورد على سبيل  
المثال حالتين في " اتحاد " واحد في سنة ١٩٠٦ فلقد منحت امرأة سنها ٧٦ سنة  
تربح شلنين وستة بنسات "إعانة" قدرها شلن و ٦ بنسات في الأسبوع ومنحت  
امرأة ضريرة ليس لها أي مورد وتعيش مع ابنتها الخادم باليومية ( غسالة ) إعانة  
قدرها شلنان و ٦ بنسات في الأسبوع .

٣٠ — وبدأ معدل المساعدات العامة يتخذ شكلا أكثر سخاء من سنة ١٩٠٦ وبصفة خاصة في السنوات الأخيرة وهو إن كان يختلف باختلاف المناطق إلا أنه في جميع الجهات يكاد يكون قد تحدد بالقدر الكافي لمعيشة الكفاف وبهذا أصبحت هذه المعدلات بصفة عامة أعلى بكثير من إعانة المرض والعجز ومعاش الأرمال. وزيادة على ذلك فإن عددا كبيرا من الناس ذوى الكسب الضئيل من الذين لم يكونوا يمتنعوا إعانة عوز في بداية القرن قد استطاعوا زيادة دخلهم من هذا المصدر. وإجمالى القول نجد أن قانون مكافحة الفقر لم يعد ينفذ على القواعد الشديدة الممانعة التي كان ينفذها في الجزء الأول من القرن .

٣١ — وأخيرا يجب أن نتذكر أنه رغم التوسع الكبير في التأمينات الحكومية لا تشمل نظمها جميع المشتغلين للكسب ولا تشمل جميع أنواع المخاطر . فأصحاب الدكاكين الصغيرة والباعة الجوالون والعوائس المسنات والزوجات والمهجورات أو المنفصلات عن أزواجهن يجب أن تتاح لهم فرصة الالتجاء الى قانون مكافحة الفقر إذا فقدوا مصدر دخلهم. وما زالت سلطات المساعدة العامة مسئولة عن منح "إعانة الفقر" في حالات الاحتياج الفجائى أو العاجل من جهة كما أنها مسئولة من جهة أخرى عن سد حاجة أى شخص ليس له حق الحصول على إعانة بموجب مشروع آخر .

القسم

ملخص وجدول تحليل نظم التأمين الاجتماعي

التأمين الصحي	تأمين العطل	
وزارة الصحة — مصلحة الصحة الاسكتلندية ومجلس الصحة لويلز وكل مسئول في بلاده ولكن الوزراء المختصين يعملون متضامتين على هيئة لجنة مشتركة ضمانا للتنسيق .	وزارة العمل والخدمات الأهلية	الادارة المركزية
الجمعية المعتمدة التي يكون المؤمن عضوا فيها *	موظفو التأمين المحليون التابعون لوزارة العمل والخدمات الأهلية	وكالة تقدير الضرائب
لجنة التأمين (للاعانة الطبية) للقاطعة التي يسكنها المؤمن .	الموظفون التابعون لوزارة العمل والخدمات الأهلية	وكالة الصرف
إذا لم يحسم النزاع بين المؤمن والجمعية المعتمدة بالتحكيم فإنه يكون بموجب لأئحة الجمعيات — من حق "المصلحة" أن تعين محكما .	—	هيئات الإدارة الأخرى
المجالس الاستشارية للتأمين الصحي الأهل (أعمال الجمعيات المعتمدة) واحدا لإنجلترا وويلز والآخر لاسكتلندا	التظلم (الاستئناف) من موظف التأمين يكون لمحكمة محكمين والتظلم من هذه المحكمة للحكم العام	محكمة الاستئناف
مجلس إعانة طب الأسنان واللجنة المعتمدة للإعانة الرمادية .	لجنة تأمين البطالة الدائمة	هيئات الاستشارة الدائمة

إعانة المشتركين الباقين (الأشخاص غير المتأمينين) بجمعية معتمدة) يديرها لجان التأمين

الثاني

والمساعدة الحالية والإدارات المختصة بها

معاشات تكفيلية	المعاشات المجانية (الشيخوخة والعميان)	معاشات الاشتراك (الشيخوخة والأرامل والأيتام)
مجلس إدارة المساعدة	قومسيرو الجمارك والإنتاج .	كالتامين الصحي
موظفو مجلس إدارة المساعدة للمنطقة	بمقتضى الحالات يقوم به الموظف المحلي للمعاشات ( من الجمارك والضرائب )	الإدارة المركزية
مكتب البريد	مكتب البريد .	مكتب البريد
محكمة الاستئناف المحلية	بواسطة الطالب أو موظف المعاشات التابع لوزارة الصحة أو مصلحة الصحة الاسكندنافية .	هيئة المحكمين

(تابع) الاجراءات

المساعدات العامة	مساعدة البطالة	مساعدة العمى	
وزارة الصحة ومصلحة الصحة الاسكتلندية ومجلس الصحة في ويلز	مجلس المساعدة	وزارة الصحة ومصحة الصحة الاسكتلندية ومجلس الصحة في ويلز (مجلس التعليم للتمرين)	الإدارة المركزية
لجنة المساعدات العامة المحلية أو مجلس المقاطعة	موظفو مجلس المساعدة بالمنطقة  وزارة العمل (الإدارة المحلية) وهوظفو مجلس المساعدة بالمنطقة	المجالس المحلية والقروية ومجلس مدينة لندن أو المجالس المحلية ومجالس الاقطاعات الكبرى باسكتلندا	وكالة تقدير الضرائب وكالة الصرف
		السلطات الممنوحة للجمعيات التطوعية في معظم الأحوال	الوكالات المحلية الأخرى

تعويضات الاصابات	معاشات الحرب		
	المدنيين	البحرية التجارية	الخدمات
وزارة الداخلية	وزارة المعاشات	وزارة المعاشات	وزارة المعاشات
يتفق عليه بين صاحب العمل والعامل واذا تعذر الاتفاق فبالتحكيم عادة في محكمة المقاطعة ( في اسكتلندا محكمة العمدة ) والتزاع حول المسائل الطبية يحال الى محكم طبي حكمه نهائى بواسطة المجلس المحلى ( أو محكمة العمدة ) .	»  مكتب البريد	»  مكتب البريد	»  مكتب البريد الخزانة العمومية لمعاشات الحرب للضباط

(تابع) الاجراءات

المساعدات العامة	مساعدة البطالة	مساعدة العمى	
وزارة الصحة ومصلحة الصحة باسكتلندا ومجالس الصحة بويلز	محكمة الاستئناف المحلية	—	محكمة الاستئناف
—	اللجان الاستشارية المحلية	اللجنة الاستشارية لرعاية العمى	الهيئات الاستشارية الدائمة

تعويضات الاصابات	معاشات الحرب		
	المدنيين	البحرية التجارية	الخدمات
الاستئناف في المسائل القانونية أمام محكمة الاستئناف (في اسكتلندا المحكمة المتنقلة) مع جواز الاستئناف درجة ثانية لمجلس اللوردات .	—	—	محكمة استئناف المعاشات ما زالت قائمة فيما يختص بالقليل الباقي من قضايا أرامل الحرب العظمى اللجنة الاستشارية المحلية لجنة المنح الخاصة بمحالات الحرب العظمى
—	غير دائم اللجنة الاستشارية لاصابات المدنيين	غير دائم اللجنة الاستشارية لاصابات المدنيين	لجنة معاشات الحرب (محلية) للطلبات الناشئة عن الحرب العظمى (غير دائمة) تقوم هذه اللجان بناء على طلب الوزير ببعض تسهيلات لمقدمي الطبايات خلال الحرب الحالية) مجلس مستقل من الخبراء غير دائم

## مدى سرعان نظم التأمين

الخاصة بالبطالة والصحة ومعاشات الإشتراك

### المشتركون لإلزاميا

١ - جميع الأشخاص الذين يعملون بموجب عقد عمل أو بصفة صبية تحت التمرين ويتناولون مكافأة مالية نظير ذلك ملزمون بالإشتراك في نظم التأمين الخاصة بالبطالة والصحة ومعاشات الإشتراك .

والحالات العامة المستثناءة من هذا هي :

- ( ١ ) الرجال من سن ٦٥ فصاعدا والنساء من ٦٠ فصاعدا .
- ( ٢ ) العمال غير الديرين الذين يتجاوز معدل أجورهم ٤٢٠ جنيتها في السنة .
- ( ٣ ) الأزواج الذين تستخدمهم زوجاتهم أو الزوجات اللواتي يستخدمهن أزواجهن . .
- ( ٤ ) الأشخاص الذين لا يتناولون أجرا ويكونون أولاد صاحب العمل أو يكون صاحب العمل متكفلا بمعيشتهم .
- ( ٥ ) الوكلاء بالعمولة أو بالاتعاب أو بنصيب من الأرباح أو الذين (أ) يعتمدون في غالبية رزقهم على مهنة أخرى أو (ب) يستخدمهم أكثر من صاحب عمل واحد كوكلاء ولا يعتمدون أساسا على أرباحهم من وكالة دون الأخرى .
- ( ٦ ) الأشخاص المستخدمين عرضا ( ما عدا المستخدمين في أغراض تتعلق بتجارة أو اشغال صاحب العمل أو بالاندية والألعاب الرياضية إذا كانت وظائفهم تابعة للنوادي ويحصلون على مرتباتهم منها ) .
- ( ٧ ) المعلمون الداخلون في هيئة العمال حسب المعنى المنصوص عنه في قانون المعلمين سنة ١٩٢٥ أو قوانين التعليم لاسكتلندا ١٩١٩ - ١٩٢٥ ( الخاصة بالأحوال على المعاش لعدم الصلاحية بسبب الشيخوخة أو الضعف ) .
- ( ٨ ) المعلمون من التلاميذ أو الطلبة في المدارس الأولية العامة ( أو المدارس التي تعينها الحكومة باسكتلندا ) .

(٩) الأشخاص الذين يزاولون مهنة قد نص "أمر خاص" على كونها ثانوية وليست الوسيلة الرئيسية لكسب القوت .

(١٠) ربانية السفن والبحارة الذين لا يسكنون في المملكة المتحدة وليس لهم محل إقامة بها .

(١١) الأشخاص الذين تستخدمهم السلطات المحلية في وظائف معينة نص عليها "أمر خاص" .

٢ — الأنواع الآتية من الحرف تدخل في نطاق التأمين الصحي الإلزامي وتأمين المعاشات ولكنها لا تدخل في نطاق تأمين البطالة .

(١) أنواع معينة من المهن التي وإن لم تكن بموجب عقد عمل إلا أنها مماثلة للمهن التي يجرى عنها عادة مثل هذه العقود وكان أداؤها جاريا لدى صاحب عمل معروف .

وهذه الوظائف المعينة هي :

أولا — العمال الخارجون (وهم الأشخاص الذين يأخذون عملا لإتمامه في منازلهم وليسوا تحت أمره أو رقابة صاحب العمل) ( لكن في بعض الأحوال النادرة عندما يمكن إثبات أن "العامل الخارجي" مقيد بعقد عمل مع مخدمه الذي يزوده بالعمل فإنه عندئذ يكون له حق التأمين ضد البطالة ) .

ثانيا — سائقو السيارات (والخوذية) وأمثالهم من الذين يتكلمون من تأجير عربات أو زوارق حصلوا عليها بموجب عقد ودية (ضمان) .

ثالثا — الاستخدام كعامل يدوي بموجب عقد لاداء عمل من هذا النوع متعلق بتجارة أو اشغال ولكنه ليس من الأعمال التي ينطبق عليها عقدا لاستخدام .

رابعا — بحارة السفن الذين يعوضون عن عملهم بنصيب من الأرباح أو المكاسب الاجمالية .

(٢) العمل في الخدمة المنزلية الخاصة .

(٣) بعض الكاسين "الفراشين" الذين يستخدمهم صاحب العمل لوقت محدود في غير ساعات عمله أو لفترات قصيرة أثناء هذه الساعات .

(٤) بعض الخدم في الجامعات والمدارس والكليات وبعض أنواع أخرى من المؤسسات التعليمية التي بها أقسام داخلية .

(٥) العمل كمرضة محترفة للرضى وكذلك المرضات تحت التمرين .

(٦) بعض أنواع الوظائف بالمصالح الحكومية والسلطات المحلية وشركات السكك الحديدية ... الخ المستبعدة من التأمين ضد البطالة سواء أكانت بصفة استثنائية أم بشهادة معافاة ولكنها غير مستبعدة من التأمين الصحي (ج) .

(٧) الاستخدام في عمل أعدته سلطة محلية نتيجة اتفاق بينها وبين سلطة قانون مكافحة الفقر إذا ساهمت السلطة الأخيرة بجزء من الأجور والمرتبات فيما هذا الأحوال التي يكون فيها المستخدم قد تقاضى من قبل إعانة بطالة وكان مستخدماً في عمل " طول الوقت " من أعمال السلطة المحلية .

(٨) العمال الذين يتقاضون معاش عيانش .

(٩) الأشخاص المستخدمون في الزراعة من الذين لا يعيشون في المملكة المتحدة ويقيمون عادة خارجها (ولكن يمكن استثنائهم من تأمين الصحة بتطبيق أحكام الأمر الخاص بالوظائف الثانوية) (د) .

(١٠) الاستخدام في الزراعة وفلاحة البساتين أو الغابات إذا كان المستخدمون من أقارب صاحب العمل لدرجة معينة من القرابة (مثل الابن . الأب . الجد) .

(١١) الأشخاص المستخدمون في الوظائف الصغيرة الشأن أي الأشخاص من سن دون الـ ١٦ الذين يستخدمهم أي صاحب عمل معين لمدة أقل من ٤ ساعات في الأسبوع (فيما عدا العمل في الموانئ) أو الذين يعملون يوم الأحد أو الاثنين لظروف خاصة أو الذين يستخدمون لكسح الثلوج لمدة لا تزيد عن أربعة أيام في الأسبوع .

(١٢) الأشخاص الذين يؤدون الخدمة في البحرية أو الحربية أو الطيران وإن كان هؤلاء الأشخاص يتقنون عند انتهاء مدة خدمتهم خصماً في اشتراكات البطالة بشروط خاصة .

(١٣) الأشخاص الذين يستخدمون عادة لمدة تقل عن ٣٠ ساعة في الأسبوع والذين بدأ استخدامهم منذ ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ على أن تكون خدمتهم من

الخدمات التي لا يؤديها في العادة أشخاص يستغرقون فيها ما لا يزيد على ٣٠ ساعة في الأسبوع أو يكون أداؤها في مثل هذا الوقت راجعا الى ظروف ناشئة عن الحرب .

٣ - الطبقات التالية من الوظائف تدخل في نطاق تأمين العمل (الاستخدام) الازامي ولكنها لا تدخل في تأمين الصحة والمعاشات :

( ١ ) وظائف خاصة مستبعدة من تأمين الصحة بناء على شهادات معافاة ولكنها غير مستثناة من التأمين ضد البطالة سواء بالنص أو بشهادة معافاة .

( ٢ ) الأشخاص الذين يعملون في ظروف خاصة من ظروف العمل خارج المملكة المتحدة ويستخدمهم أشخاص من المقيمين في بريطانيا العظمى أو الذين يكون مركز عملهم الأصلي بها .

( ٣ ) الاستخدام في الاقطاعات الزراعية اذا لم يكن هناك مرتبات مالية وكان صاحب العمل هو الشاغل للاقطاعية .

( ٤ ) الاستخدام في المملكة المتحدة بصفة قبطان (ريس) أو نوق في مركب بريطاني مسجل خارج بريطانيا العظمى باعتباره مركبا يقوم بالاتجار بين موانئ خارجة عن الجزر البريطانية .

( ٥ ) الاستخدام في أى عمل كان المستخدم يملكه أو يملك بعضه في خلال السنتين السابقتين مباشرة لتاريخ بدء استخدامه كأن يكون الاستخدام بواسطة أحد الأقارب أو بواسطة شركة غالبية الأصوات أو الأسهم فيها بيد المستخدم أو أقاربه أو بيد من انتخبهم المستخدم أو أقاربه .

٤ - الطبقات التالية تدخل في نطاق تأمين المعاشات ولكنها لا تدخل ضمن نطاق التأمين ضد البطالة أو التأمين الصحي :

( ١ ) أنواع معينة من الوظائف وبصفة عامة الوظائف ذات المعاش في المصالح الحكومية والسلطات المحلية وشركات السكك الحديدية الخ وهي الوظائف المستثناة من التأمين ضد البطالة بالنص أو بواسطة شهادة معافاة ومن تأمين الصحة بواسطة شهادة معافاة .

( ٢ ) أشخاص معينون مباح لهم اذا أرادوا - رغم اشتغالهم بأعمال خاضعة للتأمين - أن يطلبوا المعافاة من دفع نصيب المستخدم من الاشتراكات الواجب

دفعها للبطالة والصحة (هـ) ومعاشات الشبخوخة. ولكن الأشخاص الذين يحصلون على هذه المعافاة ملزمون بالتأمين لمعاشات الأرامل واليتامى .

وشروط منح هذا الاعفاء تلخص في أن الشخص يجب أن يكون :

( أ ) من الذين يتقاضون معاشا أو يرادوا خاصا لا يقل عن ٢٦ جنيها في السنة.

( ب ) أو يعتمد في معيشتة عادة على شخص آخر .

( ج ) أو مستخدما في عمل خاضع للتأمين ( و ) لمدة لا تقل عن ١٨ أسبوعا في سنة اشتراك .

( د ) أو معتمدا في معيشتة عادة وكليا على عمل من الأعمال غير الخاضعة للتأمين .

ملاحظة — لا يمكن منح أية معافاة مدة الحرب الا بطريق تجديد شهادات المعافاة الصادرة قبل ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ .

الأشخاص الذين لهم الحق في أن يكونوا مشتركين اختياريا

لا يوجد نص للاشتراك الاختياري في اشتراكات التأمين ضد البطالة .

أما بالنسبة للأشخاص الذين أصبحوا مشتركين اختياريا بعد يوم ٢ يناير سنة ١٩٣٨ فإن التأمين الصحي يكون منفصلا ومستقلا عن تأمين المعاشات . وتسدد الاشتراكات الواجب دفعها بموجب قانون التأمين الصحي منفصلة عن الاشتراكات التي يتطلبها القانون الآخر . أما الأشخاص المؤمنون إجباريا في التأمين الصحي وتأمين المعاشات أوفى الأخير فقط ثم أبطل سريان التأمين عليهم بسبب انتهاء استخدامهم أو بسبب حصول تعديل في شروط الاستخدام ( مثلا عند ما يزيد الدخل في الأعمال غير اليدوية عن ٤٢٠ جنيها في السنة ) أو بسبب استخدامهم في أعمال مستثناة قد يسرى أو لا يسرى عليها تأمين المعاشات أو لأنهم أصبحوا من الأشخاص المعفين — فانه يجوز لهؤلاء الأشخاص الاشتراك اختياريا للحصول على القوائد والمساعدات التي كانوا من أجلها مؤتمنين إجباريا اذا كانوا قد قضوا في التأمين مدة لا تقل عن ١٠٤ أسبوعا من آخر اشتراك في التأمين .

والاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو أن المرأة المتزوجة لا يمكنها أن تشارك

اختياريا في التأمين الصحي .

ولذا فانه :

( ١ ) يجوز للشركين (الذين في الخدمة) والمؤمنين إجباريا في التأمين الصحي وتأمين المعاشات ( اذ استوفوا شروط الاستخدام ) أن يشتركوا بصفة اختيارية في التأمين الصحي وتأمين المعاشات أوفى إحداهما فقط ويظل الشخص الذي يصبح مشتركا اختياريا في التأمين الصحي عضوا في الجمعية المعتمدة ( إن وجدت ) التي كان ينتمي اليها الشخص بصفته مشتركا مستخدما أما بالنسبة للتأمين الاختياري للمعاشات فان الادارة الرئيسية هي التي تنهض بادارة هذا النوع من التأمين .

( ٢ ) يجوز للأشخاص المستثنين من التأمين الصحي وكان يسرى عليهم التأمين الإجباري الخاص بالمعاشات أن يشتركوا بصفة اختيارية في الظروف السالفة الذكر في جميع المعاشات .

( ٣ ) يجوز للنساء المتزوجات اللاتي يسرى عليهن التأمين الاجباري في كل من التأمين الصحي وتأمين المعاشات أن يشتركن بصفة اختيارية في المعاشات .

( ٤ ) أما الرجال المستنون من التأمين الاجباري الخاص بالصحة ومعاشات الشيخوخة وكذلك الرجال الذين يحملون شهادات إعفاء ممن يسرى عليهم جميعا التأمين الاجباري الخاص بمعاشات الأرامل واليتامى ، فانه يجوز لهم عند عدم سريان التأمين عليهم إجباريا أن يشتركوا بصفة اختيارية في معاشات الأرامل واليتامى فقط .

حالات خاصة للاشتراك الاختياري في المعاشات

هناك أشخاص لا يحق لهم الاشتراك بصفة اختيارية - بسبب ما تتطلبه الشروط المنصوص عنها في قانون التأمين الاجباري السابق .

وتكون حالتهم وقت تقديم الطلب كالآتي :

تقل سنهم عن ٤٠ عاما .

يقيمون في بريطانيا العظمى طوال العشر السنوات .

( في حالة الرجال ) يحصلون على دخل لا يزيد في مجموعه على ٤٠٠ جنيه في السنة منه ما لا يزيد عن ٢٠٠ جنيه في السنة غير مكتسب من العمل ، ( وفي حالة النساء ) يحصلن على دخل في مجموعه لا يزيد عن ٢٥٠ جنيها في السنة منه ما لا يزيد عن ١٢٥ جنيها في السنة غير مكتسب من العمل

الرجال - يجوز لهم أن يشتركوا في تأمين معاشات الأرامل واليتامى والشيخوخة أو معاشات الأرامل واليتامى فقط .

النساء - يجوز لهن أن يشتركن في تأمين معاشات اليتامى والشيخوخة فقط .  
وهناك طبقات معينة من الرجال كالمدرسين الذين يعملون في خدمات معترف بها ، لها حق الاشتراك اختياريا في التأمين بصفة خاصة وإنما في تأمين معاشات الأرامل واليتامى فقط .

الأعمال التي تدخل في نطاق تعويضات اصابات العمل .

تسرى تعويضات اصابات العمل عموما على أن شخصا يتعاقد أو يشتغل أو يعمل تحت التمرين بموجب عقد عمل مع صاحب العمل .

والاستثناءات الخاصة للقاعدة السالفة الذكر هي :

( ١ ) العمال غير اليدويين الذين تزيد مرتباتهم على ٤٢٠ جنهما في السنة ( وهم مستثنون أيضا من التأمين ضد البطالة والتأمين الصحي وتأمين المعاشات ) .

( ٢ ) الشخص الذي يستخدم بصفة عرضية (فيا عدا ما كان خاصا باغراض ترتبط بتجارة صاحب العمل أو اشغاله ) أو الذي يكلف القيام بأى عمل خاص بالألعاب أو التزه أو يتناول أجرا من ناد (هذه الفئة مستثناة أيضا من التأمين ضد البطالة والتأمين الصحي وتأمين المعاشات ) .

( ٣ ) العمال الخارجون ( لا تدخل هذه الفئة في التأمين ضد البطالة فيما عدا ما كان منصوفا عنه في عقد العمل مع صاحب العمل وإنما يسرى عليهم التأمين الصحي وتأمين المعاشات ) .

( ٤ ) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعيشون معه قارن البندا (٣) و(٤) والبند (١٠) .

( ٥ ) أفراد قوة البوليس ( مستثنون طبيعيا من التأمين ضد البطالة والتأمين الصحي وتأمين المعاشات ) .

( ٦ ) الأشخاص الذين يعملون في القوات البحرية والحربية أو الطيران في خدمة الحكومة .

(٧) الصيادون الذين يحصلون على كل أو معظم كسبهم بطريق الأنصبة في الأرباح أو في الدخل الكلي لمركب الصيد فيما عدا ما قد نص عليه بقرار .  
( ولم يصدر هذا القرار بعد ) .

ملاحظة : ( الصيادون الذين يحصلون على كسبهم بطريق الأنصبة في الأرباح أو في الدخل الكلي لمركب الصيد غير مستثنين من التأمين الصحي وتأمين المعاشات ) .  
مجال الأعمال التي تدخل تحت أحكام صرف المساعدات الخاصة بالبطالة .

يجب أن يكون العمل " الاعتيادي " لطالب المساعدة من الأعمال التي تدفع عنها اشتراكات طبقا لقوانين " معاشات الاشتراكات " الخاصة بمعاشات الأراامل واليتامى والشيخوخة ويجوز للشخص الذي لم يستخدم في مهنته الاعتيادية منذ سن ١٦ سنة أن يسمح له بالدخول في نطاق هذا النظام إذا كان هناك ما يحمل على الاعتقاد بأنه كان سيحوز الشرط المذكور لولا الظروف الصناعية الخاصة بالمنطقة التي يقيم فيها .

### مدى تطبيق الأنظمة الأخرى

لا تقتصر هذه الأنظمة على أنواع معينة من الأعمال وإنما تسرى على كل من يجوز الشروط العامة كفقده البصر في حالة معاشات العميان .

( أ ) يدفع صاحب العمل نصيبه في الاشتراكات الخاصة به بالنسبة لهؤلاء الأشخاص

( ب ) يدفع الاشتراكات حسب الفئات الخاصة لصاحب العمل وذلك فيما يخص التأمين الصحي والتأمين ضد البطالة ما عدا تأمين المعاشات .

( ج ) المقياس المتخذ للاستثناء من التأمين الصحي هو أن تشمل شروط الخدمة ضمانات وافية بالنسبة للمرض والعجز بحيث لا تقل هذه الضمانات عن الفوائد والمزايا التي يقررها قانون التأمين الصحي .

( د ) يدفع اشتراك صاحب العمل بالنسبة للتأمين ضد البطالة .

( هـ ) لهؤلاء الأشخاص الحق في الحصول على مساعدات طبية طبقا لشروط معينة .

( و ) يجب أن يكون الاستخدام لعمل موسمي في حالة التأمين ضد البطالة .

جدول رقم ٢١ - النظم الحالية

فئات الاشتراكات

البطالة						نوع المشترك
المجموع		المستخدم		صاحب العمل		
شئ	نس	شئ	نس	شئ	نس	
						العمال العاديون (١)
١	٨	١٠	١٠	١٠	١٠	الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ٢١-٦٥ ...
١	٦	٩	٩	٩	٩	النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢١-٦٥ ...
						الشبان والشابات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨-٢١
١	٦	٩	٩	٩	٩	الرجال ...
١	٤	٨	٨	٨	٨	النساء ...
						الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦-١٨
	١٠	٥	٥	٥	٥	أولاد ...
	٩	٤½	٤½	٤½	٤½	بنات ...
	٤	٢	٢	٢	٢	الأولاد والبنات الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة
						الأشخاص الذين في العمل وتزيد سنهم عن ٦٥ سنة (للرجال) و ٦٠ سنة (للنساء)
	١٠			١٠	١٠	الرجال ...
	٩			٩	٩	النساء ...

(١) يزداد اشتراك صاحب العمل في التأمين الصحي بمقدار ١ بنس في الأسبوع وينقص اشتراك العامل فيه بهذا المقدار وذلك في حالة العمال الذين تزيد سنهم عن ١٨ سنة وكان أجورهم أكثر من ٣٪ وإنما لا يزيد عن ٤٪ في اليوم وكانوا لا يحصلون من صاحب العمل على السكني والمأكل. أما بالنسبة للعمال الذين يتناولون أجرا لا يزيد عن ٣٪ فإن صاحب العمل يدفع كل نصيب العامل في اشتراك التأمين الصحي علاوة على نصيبه.

الخاصة بالتأمين الاجتماعي

الأسبوعية لسنة ١٩٤٢

المجموع				المعاشات						الصحة							
المجموع		المستخدم		صاحب العمل		المجموع		المستخدم		صاحب العمل		المجموع		المستخدم		صاحب العمل	
شطن	بنس	شطن	بنس	شطن	بنس	شطن	بنس	شطن	بنس	شطن	بنس	شطن	بنس	شطن	بنس	شطن	بنس
٣	٨	١	١٠	١	١٠												
٣	١	١	٧	١	٦												
٣	٦	١	٩	١	٩	١١		٦ ½		٢ ½	الريال	١١		٥ ½			٥ ½
٢	١١	١	٦	١	٥		٨ ½	٥		٣ ½	والنقيا	١٠ ½		٥			٥ ½
٢	١٠	١	٥	١	٥												
٢	٤	١	٣ ½	١	١ ½												
-	٨	-	٤	-	٤	-	-	-	-	-	-	٤	-	٢	٢	-	٢
١	١٠	-	-	١	١٠	(٣)	١	-	-	١	-	-	-	-	-	-	-
١	٦	-	-	١	٦	(٣)	٩	-	-	٩	-	-	-	-	-	-	-

(٢) ينقص اشتراك صاحب العمل بمقدار ٣ بنس في حالة رباينة السفن وملاحها التي تجر الى بلاد أجنبية .

(٣) هذه الاشتراكات هي مجموع الفئات التي يدفعها صاحب العمل بالنسبة للمالك فيما يختص بالتأمين الصحي والمعاشات . ويتقل نصيب التأمين الصحي من الاشتراك من حسابات المعاشات الى ميزانية للتأمين الصحي .

(تابع) جدول رقم ٢١ - النظم الحالية

فئات الاشتراكات

البطالة						نوع المشترك
المجموع		المستخدم		صاحب العمل		
شطن	بنس	شطن	بنس	شطن	بنس	
الأشخاص المعقون						
—	١٠	—	—	—	١٠	الرجال من سن ٢١-٦٥
—	٩	—	—	—	٩	النساء » ٢١-٦٥
—	٩	—	—	—	٩	الرجال الشبان من سن ١٨-٢١
—	٨	—	—	—	٨	النساء الشابات » ١٨-٢١
—	٥	—	—	—	٥	الأولاد » ١٦-١٨
—	٤½	—	—	—	٤½	البنات » ١٦-١٨
العمال الزراعيون (٤)						
—	٧	—	٣½	—	٣½	الرجال من سن ٢١-٦٥
—	٦	—	٣	—	٣	النساء » ٢١-٦٥
—	٦	—	٣	—	٣	الشبان » ١٨-٢١
—	٥	—	٢½	—	٢½	الشابات » ١٨-٢١
—	٤	—	٢	—	٢	الأولاد » ١٦-١٨
—	٣	—	١½	—	١½	البنات » ١٦-١٨
—	٣	—	١½	—	١½	الأولاد الذين تقل أعمارهم عن ١٦
—	٢	—	١	—	١	البنات اللاتي تقل أعمارهن عن ١٦
—	٣½	—	—	—	٣½	الرجال الذين في العمل ويبلغون من العمر ٦٥ فما فوق...
—	٣	—	—	—	٣	النساء اللاتي » ويبلغن » ٦٥ »
أفراد قوات الحكومة						
—	—	—	—	—	—	الرجال
—	—	—	—	—	—	النساء

(٤) بالنسبة للتأمين ضد البطالة فان الاشتراكات عن الأشخاص المعقون هي التي يقوم بتسديدها صاحب العمل وبالنسبة لك مني الصحي وتأمين المعاشات فهي قس الفئات السابق بيانها :

الخاصة بالتأمين الاجتماعي

الأسبوعية لسنة ١٩٤٣

المجموع				المعاشات						الصحة							
المجموع		المستخدم		صاحب العمل		المجموع		المستخدم		صاحب العمل		المجموع		المستخدم		صاحب العمل	
شأن	بنس	شأن	بنس	شأن	بنس	شأن	بنس	شأن	بنس	شأن	بنس	شأن	بنس	شأن	بنس	شأن	بنس
١	١٠ ١/٢	-	٢ ١/٢	١	٨	-	٧	-	٢ ١/٢	-	٤ ١/٢	-	-	-	-	-	-
١	٥	-	-	١	٥	-	٢ ١/٢	-	-	-	٢ ١/٢	-	-	-	-	-	-
١	٩ ١/٢	-	٢ ١/٢	١	٧	-	٧	-	٢ ١/٢	-	٤ ١/٢	-	-	-	-	-	-
١	٤	-	-	١	٤	-	٢ ١/٢	-	-	-	٢ ١/٢	-	٥ ١/٢	-	-	-	٥ ١/٢
١	٥ ١/٢	-	٢ ١/٢	١	٣	-	٧	-	٢ ١/٢	-	٤ ١/٢	-	-	-	-	-	-
١	١/٢	-	-	١	١/٢	-	٢ ١/٢	-	-	-	٢ ١/٢	-	-	-	-	-	-
٢	٧	-	١ ٣/٢	١	٣ ١/٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢	١	-	١	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢	٦	-	١ ٣	١	٣	-	١	-	٦ ١/٢	-	٦ ١/٢	-	١١	-	٥ ١/٢	-	٥ ١/٢
٢	-	-	١ ١/٢	-	١١ ١/٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢	٤	-	١ ٢	١	٢	-	٨ ١/٢	-	٥	-	٣ ١/٢	-	١٠ ١/٢	-	٥	-	٥ ١/٢
١	١٠	-	١١ ١/٢	-	١٠ ١/٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	٧	-	٣ ١/٢	-	٣ ١/٢	-	-	-	-	-	-	-	٤	-	٢	-	٢
-	٦	-	٣	-	٣	-	-	-	-	-	-	-	٤	-	٢	-	٢
١	٣ ١/٢	-	-	١	٣ ١/٢	(٥)	١	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-
١	-	-	-	١	-	-	٩	-	-	-	٩	-	-	-	-	-	-
١	٥	-	٦ ١/٢	-	١٠ ١/٢	-	١١	-	٦ ١/٢	-	٦ ١/٢	-	٤	-	-	-	٤
١	-	-	٥	-	٧	-	٨ ١/٢	-	٥	-	٣ ١/٢	-	٣ ١/٢	-	-	-	٣ ١/٢

(٥) هذه الاشتراكات هي مجموع القنات التي يدفعها صاحب العمل بالنسبة للعامل فيما يخص بالتأمين الصحي والمعاشات. وينقل نصيب التأمين الصحي في الاشتراك من حسابات المعاشات الى ميزانية التأمين الصحي.

(تابع) جدول رقم ٢١ - النظم الحالية

فئات الاشتراكات

البطالة						نوع المشترك
المجموع		المستخدم		صاحب العمل		
بفس	شطن	بفس	شطن	بفس	شطن	
						الأشخاص المستثنون من التأمين الصحي وتأمين البطالة :
						الرجال المستثنون من اشتراكات معاشات الشيخوخة...
						الأشخاص غير المستثنين من اشتراكات الشيخوخة (الرجال والنساء)
						المشتركون اختياريًا (٦) :
						المؤمنون في التأمين الصحي فقط ومجموع دخلهم (الرجال والنساء)
						يزيد عن ٤٢٠ جك في السنة
						المؤمنون في التأمين الصحي فقط ومجموع دخلهم (الرجال والنساء)
						لا يزيد عن ٤٢٠ جك في السنة
						المؤمنون في تأمينات معاشات الأراامل واليتامى (الرجال والنساء <sup>(٧)</sup> )
						والشيخوخة فقط
						الرجال المؤمنون في تأمينات معاشات الأراامل واليتامى فقط
						المؤمنون في التأمين الصحي وتأمين المعاشات (الرجال والنساء)
						بموجب مشروع موحد ولا يزيد دخلهم السنوي عن ٤٢٠ جك
						المؤمنون في التأمين الصحي وتأمين المعاشات (الرجال والنساء <sup>(٧)</sup> )
						بموجب مشروع موحد ولا يزيد دخلهم السنوي عن ٤٢٠ جك

(٦) لا يدخل المشتركون بصفة خاصة وبطريقة الاختيار إلا في تأمين المعاشات ويدفعون لذلك فئات مختلفة من الاشتراك. وتختلف هذه الفئات بالنسبة للرجال من ١٠ بفس إلى ٢ شطن ١١ بفس بحسب نوع التأمين ومن المشترك عند اشتراكه (بالنسبة للنساء تختلف الفئات من ٦ بفس إلى ١١ بفس) وتدفع هذه الاشتراكات الى

سن ٦٥

(٧) لا يدخل النساء في التأمين بقصد الحصول على معاشات الأراامل .

الخاصة بالتأمين الاجتماعي

الأسبوعية لسنة ١٩٤٢

المجموع				المعاشات						الصحة							
المجموع		المستخدم		صاحب العمل		المجموع		المستخدم		صاحب العمل		المجموع		المستخدم		صاحب العمل	
شلق	بنس	شلق	بنس	شلق	بنس	شلق	بنس	شلق	بنس	شلق	بنس	شلق	بنس	شلق	بنس	شلق	بنس
—	٧	—	٣½	—	٣½	—	٧	—	٣½	—	٣½	—	—	—	—	—	—
١	١	—	٦½	—	٦½	١	١	—	٦½	—	٦½	—	—	—	—	—	—
—	٨½	—	٥	—	٣½	—	٨½	—	٥	—	٣½	—	—	—	—	—	—
—	١١	—	١١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١١	—	١١	—	—
—	١٠½	—	١٠½	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٠½	—	١٠½	—	—
—	٨	—	٨	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٨	—	٨	—	—
—	٧½	—	٧½	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٧½	—	٧½	—	—
١	١	١	١	—	—	١	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	٨½	—	٨½	—	—	—	٨½	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	٧	—	٧	—	—	—	٧	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
٢	—	٢	—	—	—	١	١	—	—	—	—	—	١١	—	١١	—	—
١	٧	١	٧	—	—	—	٨½	—	—	—	—	—	١٠½	—	١٠½	—	—
١	٩	١	٩	—	—	١	١	—	—	—	—	—	٨	—	٨	—	—
١	٤	١	٤	—	—	—	٨½	—	—	—	—	—	٧½	—	٧½	—	—

جدول رقم ٢٢ - الأنظمة الحماية الخاصة بالأمين الاجتماعى والمساعدات

الفئات الأسبوعية للمساعدات

المداخات الإجانية ومداخات العميان	مداخات الاشتراك			الأمين الصحى		الأمين ضد البطالة			الرجال من سن ٦٥ فما فوق
	التبتم	الزومل	الشجوخة	المعجز	المرض	فى الزرارة	فى النظام العام	فى النظام العام	
١٠ شلن (المعتمدين الغير مشتركين فى سن السجوز والأصحى فى سن ٤٠)	-	-	-	١٠ شلن	١٨ (ج)	-	٢٠	-	٦٥-٢١
١٠ شلن (البنين المشتركين فى سن ٧٠ والمعيان فى سن ٤٠)	-	-	-	٦ شلن	١٥ (ز)	-	١٦	-	٢١-١٨
	-	-	-	٩ غير متزوجية	٧	٥	٩	-	الاولاد
	-	-	-	٨ متزوجية	١٨ (ج)	٥	٦	-	١٨-١٧
	-	-	-	٩ غير متزوجية	-	٥	٦	-	١٧-١٦
	-	-	-	٨ متزوجية	١٥ غير متزوجية	٥	٦	-	الانساء
	-	-	-	٩ غير متزوجية	١٣ متزوجية	١٥	١٨	-	٦٠-٢١
	-	-	-	٨ متزوجية	١٣ متزوجية	١٥ (ز)	١٤	-	٢١-١٨
	-	-	-	٩ غير متزوجية	-	٦	٧	-	البنات
	-	-	-	٨ متزوجية	-	٤	٥	-	١٨-١٧
	-	-	-	٩ غير متزوجية	-	٩	١٠	-	١٧-١٦

علاوات خاصة بمن يعولهم الزوجة أو من يعولهم من البنات



الفئات الأسبوعية

معاشات تكيفية			
الفئات الأسبوعية العادية في الوقت الحالي (ح)			
لا يسكن مع أفراد العائلة في مسكن واحد	أفراد العائلة التي تسكن في منزل واحد (غير رب المنزل)	رب البيت في السكن الذي تقطن فيه العائلة	
يجب خصم المعاش الأساسي الخاص بمعاش الشيخوخة أو معاش الأراامل للوصول إلى قبة المعاش التكميلي			
	٣١ شلن يضاف إليها علاوة إيجار مسكن (الحد الأقصى ٧ شلن)	إذا كان كلاهما من ذوى المعاشات ٣٧ شلنا لو كان أحدهما فقط من ذوى المعاشات ٣٦ شلنا	الزوجان
٢٢ شلنا	١٦ شلنا يضاف إليها علاوة سكن (الحد الأقصى ٥ شلنات)	٢٢ شلنا	الذكور
			الغراب

للاعانات

المساعدات العامة ومساعدة العميان	المساعدات ضد البطالة الفئات الاسبوعية العادية في الوقت الحالي (ى)		
	لا تسكن مع أفراد العائلة في مسكن واحد	أفراد العائلة التي تسكن في منزل واحد (غير رب المنزل)	رب البيت في السكن الذي تقطن فيه العائلة
	-	يضاف اليها ٢٨ شانا علاوة سكن (الحد الأقصى ٧ شان)	٣٥ شانا
يحدد الأساس ( اذا وجد ) الخصاص بجهة معينة بمعرفة ادارة المساعدات العامة (أو بمعرفة السلطات التي تشرف على قوانين العميان ) الخاصة بهذه الجهة .	٢٠ شان	من سن ٢١ فما فوق ٦ بنس و ١٤ شلن يضاف اليها علاوة سكن (الحد الأقصى ٥ شان)	٦ بنس و ٢٠ شلن
وتطبق هذه الأسس في كل حالة على حدة بحسب احتياجات طالب الاعانة .		من سن ١٨-٢١ ٦ بنس و ١٢ شلن علاوة سكن (الحد الأقصى ٥ شان)	-
		من سن ١٦-١٨ ٦ بنس و ١٢ شان	

الفئات الأسبوعية

الفئات الأسبوعية العادية في الوقت الحالي (ج) معاشات تكيفية																			
لا يسكن مع أفراد العائلة في مسكن واحد	أفراد العائلة التي تسكن في منزل واحد (غير رب المنزل)	رب البيت في المسكن الذي تقطن فيه العائلة																	
٢٢ شان	١٥ شان يضاف إليها علاوة إيجار سكن (الحد الأقصى ٥ شان)	٢١ شان	الاناث																
<p>إذا لم تكن قد أدمجت فيما سبق ولسن ٢١ فما فوق :</p> <p>للرجال ١٤ شان للنساء ١٣ شان</p> <table border="1" style="margin-left: auto; margin-right: auto;"> <tr> <td>بس</td> <td>شان</td> </tr> <tr> <td>—</td> <td>١٢</td> </tr> <tr> <td>٩</td> <td>٧</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>٦</td> </tr> <tr> <td>٩</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>٥ ط</td> </tr> <tr> <td>٩</td> <td>٤ ط</td> </tr> <tr> <td>—</td> <td>—</td> </tr> </table>			بس	شان	—	١٢	٩	٧	٣	٦	٩	٥	٣	٥ ط	٩	٤ ط	—	—	<p>مرتبات المعولين : البالغين</p> <p>علاوات الأطفال :</p> <p>من سن ١٦ - ٢١ » ١٤ - ١٦ » ١١ - ١٤ » ٨ - ١١ » ٥ - ٨ أقل من ٥ الحد الأقصى للمساعدة</p>
بس	شان																		
—	١٢																		
٩	٧																		
٣	٦																		
٩	٥																		
٣	٥ ط																		
٩	٤ ط																		
—	—																		

للاعانات (تابع ما قبله)

المساعدات العامة ومساعدة العميان	المساعدات ضد البطالة الفئات الأسبوعية العادية في الوقت الحالي (ى)		
	لا يسكن مع أفراد العائلة في مسكن واحد	أفراد العائلة التي تسكن في منزل واحد (غير رب المنزل)	رب البيت في المسكن الذي تقطن فيه العائلة
	٢٠ شلن	من سن ٢١ فما فوق ٦ بنس و ١٣ شلن + علاوة سكن (الحد الأقصى ٥ شلن) من سن ١٨ - ٢١ ٦ بنس و ١٢ شلن + علاوة سكن (الحد الأقصى ٥ شلن) من سن ١٦ - ١٨ ٦ بنس و ١٢ شلن	٦ بنس و ١٩ شلن
يحدد الأساس (إذا وجد) الخاص بجهة معينة بمعرفة إدارة المساعدات العامة (أو بمعرفة السلطات التي تشرف على قوانين العميان) الخاصة بهذه الجهة . وتطبق هذه الأسس في كل حالة على حدة بحسب احتياجات طالب الإعانة .		إذا لم تكن قد أدرجت فيما سبق ولسن ٢١ فما فوق : للرجال ٦ بنس ١٤ شلن للنساء ٦ بنس ١٣ شلن	
		١٢ ٦ ٧ ٩ ٦ ٣ ٥ ٩ (ز) ٥ ٣ (ز) ٤ ٩	
		في الظروف الأخرى يجب ألا تزيد العلاوة عن المبلغ المقدر أن يحصل عليه الطالب من كسب العمل في مهنته العادية .	





توزيعات إصابات الموال (و)

إنشاء المعجز الجنين	إنشاء المعجز الكلي	الرجل أو المرأة
<p>نصف (أو النسب الأخرى المشار إليها بالبند ١١) الفرق بين ما كان يتناوله العامل من كسب قبل الإصابة وبين ما يحصل عليه أو ما يقدر أن يحصل عليه في عمل مناسب بعد الإصابة. امد الأقصى ٣٠ شلانا .</p> <p>يضاف الى ذلك نفس النسبة الاصلية بالملاوات الاضافية بحسب ما يدفع اليه أسبوعيا ومدى ذلك بالنسبة لم يدفع أسبوعيا في حالة المعجز المدمم</p>	<p>(١) من يبلغ متوسط دخله الاسبوعي من كسب العمل ٥٠ شلانا فما فوق - يدفع له أسبوعيا مبلغ لا يزيد عن ٥٠٪ من كسبه واطلده الأقصى هو ٣٠ شلانا .</p> <p>(١١) من يبلغ متوسط دخله الاسبوعي من كسب العمل أقل من ٥٠ شلانا - تختلف النسب من ٥٠٪ الى ٧٥٪ .</p> <p>فضلا عن الدفقات الاسبوعية المشار اليها بمايه تدفع علاوة اضافية مقدارها ٥ شلانات أسبوعيا ليبلغ امد الأقصى ٣٥ شلانا .</p> <p>والموال الذكور الذين لم اطفال تقل أعمارهم عن ١٥ سنة لهم الحق في علاوات هؤلاء الأطفال كالاتي :</p> <p>كل من الطفل الاول والثاني ٤ شلانات أسبوعيا .</p> <p>كل من الطفل الثالث والآخرين ٣ شلانات أسبوعيا .</p> <p>لا يجوز أن يزيد ما يدفع للعامل أسبوعيا مع الملاوات الاضافية عن <math>\frac{1}{2}</math> متوسط كسب العامل في الأسبوع .</p>	<p>علاوات اضافية</p> <p>المد الأقصى الاعانة</p>

لا يجوز أن يزيد ما يدفع للمامل  
أسبوعاً مع الملاوات الإضافية  
عن  $\frac{1}{2}$  الفرق بين كسب المامل  
قبل الإصابة وبعدها .

عدد . أنتج الرفاة من الإصابة و يترك المامل أعضاها كان يومهم كليا  
وكانوا يتمدون في مبيتهم على كسبهم من العمل فيقدر الثمن ويضرب ٢٠٠ جنيهه  
أو مجموع أجره في بحر ثلاثة سنوات أيهما أكثر بحيث لا يزيد الثمن يرض عن  
٣٠٠ جنيه ( ز ) .

وعند ما يترك المامل طفلا أو أطفالا تدل أعمارهم عن ١٥ سنة وأرامله  
أو أفرادا من عائلته تزيد أعمارهم عن ١٥ سنة وكان يومهم كليا أو جزئيا  
فانه تعطى علاوة إضافية بالنسبة لكل طفل وتختلف مقدارها طبقا لسن  
الطفل ويحسب أجر المامل . ولا يزيد الثمن يرض في هذه الحالة عن ٦٠٠ جنيه ( ح )  
عدد ما يترك المامل أفرادا كان يومهم جزئيا في المطالب المادية للميشة  
فان الثمن يرض المناسب لمن هم في طبقته ومركزه هو مبلغ لا يزيد عن ٣٠٠ جنيه  
بما يتناسب تناسبا معقولا مع الجسارة التي لحقتهم بفقدته .  
المصاريف المادية الخاصة بالمادة الطبية والدفن الى ١٥ جنيتها .

الأرثلة أو الأشخاص  
الآخرون الذين يومهم كليا

الأشخاص الذين يومهم  
جزئيا

عدد مدم وجود مورثين

( ر ) طبق الفئات في كل حالة بصرف النظر عن السن . وانما إذا كان عمر المامل أقل من ٢١ سنة في يوم حدوث الإصابة فيعوز له بعد مضي ٦ أشهر أن يطلب  
إعادة النظر في قيمة الثمن يرض على أساس ما قد كان يحصل عليه من أجره بيق سلبا الى وقت تقديم الطلب المذكور . ويجب أن تقدم الطلبات قبل أن في خلال السنة الأشهر  
من بلوغ سن ال ٢١ .

( ز ) يخص ما يدفع للمامل أسبوعاً ( ولا يدخل في ذلك الملاوات الإضافية في المدة بين فترة حدوث الإصابة والرعاة بحيث لا يقل الثمن يرض عن ٢٠٠ جنيه  
( ح ) لا يخص أي شيء من الملاوات المخصصة للاطفال الا اذا دفع مبلغ يتجهده بدلا من الدفوات الاسترجعية .

## شروط منح الاعانات

التأمين الصحي			
اعانات إضافية (د)	المساعدة الطبية (ح)	الاعانة في حالة الولادة (ب)	الاعانة انخلاصة بالمجز (١)
<p>الملاحج :</p> <p>في شهر يناير من السنة الثالثة حيث يصبح الشخص بعدها مضموا في الجمعية المتمدة اماكن حالة الاعانات التقديمية الاضافية فان المصلحة الاكبر من ٤٢٠ حج قضاؤها للحصول عليها هي شهر يناير من السنة الخامسة حيث يصبح</p>	<p>تسرى فوراً بمجرد حصول التأمين، ولا يسرى ذلك على المشتركين بطريق الاختيار الذين يبلغون وع دخلهم من كسب العمل وغيره اكثر من ٤٢٠ حج في السنة .</p>	<p>قضاء ٤٢ قضاء في التأمين أسبوعاً في التأمين ودفع ٤٢ اشتراكاً</p>	<p>قضاء ١٠٤ أسبوعاً في التأمين ودفع ١٠٤ اشتراكاً</p>
		<p>قضاء ٢٦ أسبوعاً في التأمين ودفع ٢٦ اشتراكاً</p>	<p>قضاء ١٠٤ أسبوعاً في التأمين ودفع ١٠٤ اشتراكاً</p>
		<p>الشرط الأساسي الأول : أن يكون قد دفع ٣٠ اشتراكاً ( ٢٠ في حالة القانون الخاص بالرعاية ) لمدة سنتين قبل طلب المساعدة .</p> <p>وإذا حصل الطالب في أي وقت أثناء مدة السنتين على معاش خاص بالمعجز بسبب عجز إصابية أثناء الحرب المكافئة (١٤) — ١٩١٨) ولم يتمكن من أن يعوز الشرط المذكور بسبب عجزه فإنه لا يطالب في هذه الحالة إلا بأشياء أنه دفع ١٠ اشتراكات بدلاً من ٣٠ أو ٢٠ بحسب ما تكون عليه الحالة . كذلك إذا أقعد المرض</p>	
			<p>التأمين ضد البطالة القوانين العامة والرعاية</p>
			<p>الاعانة العامة الواجب توافرها قبل استحقاق الاعانة</p>

الشخص عضو  
 في الجمعية الممثلة  
 وفي هذه الحالة  
 تشمل عضوية  
 الأشخاص الذين لم  
 ياتوا سن الـ ١٦  
 بعد

دفع ١٠٠ اشتراكا

وتنج فقط هذه الامانات للأشخاص المؤمين . والشخص الذي يستخدم في عمل  
 وأصبح لا يبرى عليه التأمين فيعتبر مستمرا في التأمين لمدة تتراوح بين ١٨ و ٢٤ شهرا  
 ويكون له الحق في خلال هذه المدة في الحصول على كافة الاطاعات بالشروط المبينة بعد  
 وفي نهاية المدة السابقة الذكر ينتهي تأمينه الا اذا استخدم ثانيا في عمل يبرى طله " بين  
 أو إذا اشتراك اخنباريا في التأمين . أو إذا كان قد قضى في التأمين مدة لا تقل عن عشرة

شخصاً من الممثل في أي وقت  
 أثناء مدة السنتين أو إذا كان  
 مستخدماً في عمل من الأعمال  
 المستتمة من قانون التأمين ضد  
 البطالة فإنه يجوز في الجانبين امتداد  
 السنتين لمدة تتأكل مدة المرض  
 أو المدة التي قضها العامل في  
 العمل المستحق المسالف الذكر  
 وذلك إلى حدا أقصاه ٤ سنين .  
 وإذا ماتت في الشرط القانوني  
 لأول مرة فإنه يعتبر متوفرا إلى  
 نهاية السنة المالية التالية  
 بالأعطيات . وفي حالة المرأة التي  
 يتراوح عمرها من ٦٠ و ٦٥ فإن  
 الاشتراكات التي دافعت عن المدة  
 التي تسبق تاريخ ميلادها الستين  
 أو أول يوليو سنة ١٩٤٠ (أيها  
 بعد الثاني) — هي التي تدخل  
 في حساب تنفيذ هذا الشرط .

## (تابع) شروط منح الاجازات

### التأمين الصحي

ادانات اضاوية	المساومة الطبية	الاجازة في حالة	الاجازة المتلخصة	الاجازة المتلخصة
(د)	(ج)	الولادة (ب)	بالمعجز (١)	بالمعجز (١)

سنوات الى حين تطله عن العمل واظهر انه منذ تطله لم يتمكن من الحصول على عمل وفي هذه الحالة الأخيرة تعد مدة التأمين سنة بعد سنة الى أجل غير معين بشرط أن يقدم بما يثبت تماما تطله عن العمل ولا يحق له في هذه الحالة الانتفاع بالاجازات المتلخصة بالمرض والمعجز .

المشتركون بطريقة الاختبار في التأمين الصحي الذين يدفعون ٥٤ اشتراكا على الأقل في اى سنة لا يسمح لهم في الاستمرار في الاشتراك او يسهل تأديتهم بعد ١٨ الى ٢٤ شهرا من تاريخ آخر اشتراك قاموا بتسديده . الأحدات المشتركون (المستخدمون الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة) لهم الحق فقط في الاجازة الطبية .

الشخص المؤمن الذي لم يلتحق بالجمعية المتقدمة له الحق في استلام اجازات تقديرة بقدر ما تسمح به قيمة اشتراكاته (مضاف اليها منحة الحكومة) وأول مبلغ لحسابه يكون خاصا بالاجازة الطبية ومصاريف الإدارة .

التأمين ضد البطالة  
التأمين العامة والمتلخصة بالزراعة

الشرط الأساسي الثاني :

ان يكون العامل قد قدم طلبا للحصول على الاجازة؛ بطريقة المقررة وان يثبت أنه منذ تاريخ تقديم الطلب وهو صاغل بصيفة مستمرة.

(بحسب تاريخ بدء التطل عن العمل من التاريخ الذي يتقدم فيه العامل المؤمن بطلب الاجازة طبقا للطريقة المقررة) .

ان يكون العامل قادرا على العمل وموجودا تحت الطلب .  
الشرط الأساسي الثالث :  
الشرط الأساسي الرابع :  
ان يثبت العامل — عندما يطلب

<p>تقدم الجمعيات المتمسدة هذه الاعازات من مبالغ فائض (اذا وجد) تستخرج قيمته مرة كل خمس سنوات وتتكون المساعدات الاضافية انماصة بالاعلاج من مبالغ تخصص لانواع مختلفة من الاعلاج مثلا علاج الاسنان أو البيورنت أو المستشفيات أو دور النعاة أو الأجهزة الطبية أو الجراحية</p>	<p>تشمل المساعدة الطبية للملاج الطبي الجسالى (و يدخل فى ذلك الادوية) وكذلك العمادة الطبية بالطريقة التى يارولها عادة الطبيب فى مهنته</p>	<p>تدفع امانة الولادة لزوجة أو أرملة الشخص المؤمن عن مدة الولادة أو لآى امرأة اخرى تكون هى نفسها مؤمنة</p>	<p>تدفع اعازات المرض والمعجز بالنسبة للدة التى يكون العامل فيها غير قادر عن العمل بسبب مرض معين أو بسبب عجز جسمانى أو عقلى . ولا تدفع هذه الاعازات أو تدفع قيم مخفضة فيما يأتى . ( ١ ) اذا كانت هناك نص للمصروف على تمويض بموجب قوائين تم ايضاات اصابات المال أو غيرها أو ( ٢ ) فى حالة المعجز الناتية من اصابة أو مرض تسبب من الحزب مع جواز ان يتتبع العامل بتسببها اعانة أو مماش حرب .</p>	<p>منه أن يجتصر بزناجا معتمدا التمام الملقى — أنه يراطلب على حضور هذا البرناج أو يبرهن على أن لديه اسبابا قوية لعدم امكانه الحضور (حريان المال من أهائهم للتأمين) على وجه العموم يصبح المال غير مؤهلين للمصروف على الاعانة فى اوقات مختلفه فى الأحوال الآتية : أثناء وقت العمل بسبب مازامة عمالية إذا طرد العامل بسبب سوء السلوك . خريج العامل من تلقاء نفسه وبدون سبب . بسبب عدم قبول عمل متناسبه . أثناء حصوله على مساهمة لارض أو المعجز طبقا لقوانين التأمين الصحى الأدهلى . أثناء وجوده فى معهد حكوى أو أثناء اقامته خارج بريطانيا المظنى</p>
---	--	--	--	---

## (تابع) شروط منح الاعانات

الثامن من الصحي			
اعانات اضافية (د)	المساعدة الطبية (ج)	الاعانة في حالة الولادة (ب)	الاعانة الخاصة (أ)
<p>أما الاعانات التقديرية الاضافية فتكون من علاوات تضاف فوق الاعانة التقديرية العادية والحكومية بالقانون والجمعية المتعمدة التي يتولى اليها الشخص هي التي تختار أحد هذين النوعين من المساعدة ويتوقف مقدار المساعدات والمدة التي قد تصل اليه على مقدار المبلغ الفاض المذكور</p>			<p>بالعجز (١) بمدة أن يتم دفع ٣٦ اشتراكا أسبوعيا خاصا باعانة المرض</p>
			<p>بالمرض (١) اليوم الرابع من العجز</p>
			<p>التأمين ضد البطالة الفوائد العامة وبخاصة بالزراعة</p>
			<p>لا تلتحق أى اعانة من مدة البطالة أيام الأولى للبطالة التي لها صفة الاستمرار وتعتبر هذه المدة فترة انتظار وتحدد البطالة التي لها صفة الاستمرار بالمساعدة الآتية.</p> <p>(١) تعتبر مدة البطالة أن لها صفة الاستمرار إذا تعطل المامل يومين أو أكثر في بحر ستة أيام متتالية سواء كان هذا التوقف متاليا أم لا . وكذلك</p> <p>(٢) أى مدين (يو مدين أو أكثر) لها صفة الاستمرار كما سبق يعتبر مستعرب مع بعضها إذا لم يحض بينهما أكثر من ١٠ أسابيع .</p>
			<p>استحقاق بده صرف الاعانات</p>

إيقاف صرف  
الإعانات

<p>(٥) عند بلوغ سن ٦٥ (٦٠) في حالة النساء ( يوجد نص خاص يسرى الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ لمعاملة بعض النساء الاتى تتراوح أعمارهن بين ٦٠ و ٦٥ )</p>	<p>(٥) (١) عند الدفع لسنة ٣٦ أسبوعاً (٢) في بلوغ سن ٦٥ (٦٠) في حالة النساء ( يوجد نص خاص يسرى الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ لمعاملة بعض النساء الاتى تتراوح أعمارهن بين ٦٠ و ٦٥ )</p>	<p>(١) بعد ما يستلم الشخص الإعانة لمدة معينة طبقاً للنظام المام يتبع مادة الحد الأدنى لتمدد الأيام التي تتناولها الدامل إعانة في السنة المالية المخصصة للإعانات ( ١٥٦ يوماً مع أيام إضافية يختلف عددها طبقاً لسجل الاستخدام وطبقاً للنظام الخاص بالمهال الزراعيين فان عدداً الأيام يتوقف كله على سجل الاستخدام على أن يكون الحد الأدنى ٣٠٠ يوماً في أي سنة مالية مخصصة للإعانات ) وفي إنشاء الحريب بعدد الأيام ١٨٠ في حالة النظام المام ٩٠٠ في حالة النظام الخاص بالزراعة ( ٢ ) عند بلوغ سن ٦٥ في حالة النساء يوجد نص خاص يسرى الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ لمعاملة خاصة ببعض النساء الاتى تتراوح أعمارهن بين ٦٠ و ٦٥</p>
--	---	--

(٥) لحساب الـ ٣٦ أسبوعاً — تقم عدد السجرات التي يبد بعضها عن البعض قترات تقل عن ١٢ شهراً وتعتبر كأنها ناشئة عن مرض واحد .



من معاش  
الأرامل؛ ويجب  
قانوناً للماشات  
بطريق الاشتراك  
ويكون في  
حالة عوز .

الأصل فتكون المدة  
جميعها ٢٠ سنة .  
(٤) يجب أن لا يزيد  
الدخل ( الذي يحسب  
بالطريقة المحددة أو  
المقررة ) عن ٤٩ جنيتها  
و ١٧ شللاً و ٦ بانس في  
السنة بعد خصم ذلك الجزء  
من الدخل الذي لا يكون  
مصدره بحسب الممل  
(أذا وجد) وبحسب لا يزيد  
ما يخص منهن ٣٩ جنيتها . .  
ونزول أهلية الشخص  
للمعزول أو الاستمرار في  
الحصول على الماش  
بحكم القانون في الأحوال  
الآتية :

تسبق وفاته أو تاريخ بلوغه سن ٦٥  
( بحسب ما تكون الحالة عليه ) إلى  
متوسط سنوى مقداره ٣٦ على الأقل  
( ولا يطبق هذا الشرط إذا كان عمر  
الزوج عند الوفاة يزيد عن ٦٠ سنة وكان  
قد قضى في الثأمين بصفة مستمرة مدة  
١٠ سنوات التي حين بلوغه هذه السن  
أو كان عند الوفاة من لم اطلق ؛ ويجب  
المشروع في معاش الشخصية المستند  
من الاعترافات ) . ولا يحق للأرملة  
التي كان زوجها يبلغ من العمر ٦٠ سنة  
أو أكثر عند تاريخ الزواج أن يحصل  
على معاش الأرمال بالنسبة لثأمين  
زوجها المتوفى الا اذا استوفى شرط  
من شروط صيغة اضافة .  
أما بالنسبة للمتزوجين بطريق الاختيار  
بصفة خاصة فان المدة الواجب قضائها

المعاش مباشرة بحيث تعمل متوسطاً  
سنوياً قدره ٣٩ على الأقل . اذا لم  
يستوفى الطالب الشرط عند بلوغه سن  
المعاش فيجوز له أن يصبح مستحقاً  
للمعاش بشرط أن يتم فيما بعد مدة الخمس  
سنوات في الثأمين قبل بلوغه سن ٧٠  
وعند اتمامه مدة الخمس سنوات  
المذكورة فانه تسرى عليه حينئذ الشرط  
الأخرى ولا يسرى الشرط على الشخص  
الذي يكون قد قضى بصفة مستمرة  
في الثأمين مدة عشر سنوات عند بلوغه  
سن ٦٠  
اذا تزوج الرجل وكان عمره وقت  
الزواج ٦٣ أو أكثر فان زوجته لا يكون  
هذا الحق في معاش الشيخوخة بحكم  
ثأمينه قبل مضي ثلاث سنوات من

المامشات التكليفية	المامشات الجبازية	مامشات الاشتراك	
<p>المامشات التكليفية الاشيخوخة الارامل</p>	<p>المامشات الجبازية الاشيخوخة</p>	<p>الارامل واليتامى</p>	<p>الاشيخوخة</p>
<p>المامشات التكليفية الاشيخوخة الارامل</p>	<p>(١) عند ما يكون المامل نازلا في مبلغ أو اى مؤسمة اخرى للفقره الا اذا كان ذلك يقصد المصروف على علاج طبي او جراحي . وفي هذه الحالة لا تزول عنه اهلتيه في المامش طالما انه في حاجة الى هذا العلاج . (٢) عند ما يخرج في مستشفى الا امراض العقلية او في اى مكان آخر بسبب اختلال عقله .</p>	<p>في التاميين لتاهلهم جى ١٠٤ اسبوعا في التاميين ودفن ١٠٤ اشتراكا وتزول اهلتيه الا زمة للمصروف او الاستمرار في المصروف على مامش في الاحوال الآتية : (١) عند ما تناصر زجلا كورجته . (٢) عند ما تكون آالة في مبلغا وراى مؤسمة اخرى للفقره الا اذا كان ذلك يقصد المصروف على علاج طبي او جراحي . وفي هذه الحالة لا تزول عنها اهلتيه في المامش طالما انها في حاجة الى هذا العلاج .</p>	<p>تاريخ الزواج الا اذا كانت تحصل على مامش الارامل قبل الزواج مباشرة . المرأة المتروكة لها الحق في مامش الشيوخوخة عند بلوغها سن ٦٠ بحكم تاميين زوجها اذا كانت زوجها حيا عند بلوغها هذه السن وان يكون هو نفسه له الحق في مامش الشيوخوخة . واذا كان عمر زوجها يقل عن ٦٥ سنة عند بلوغها سن ٦٠ سنة فلا يكون لها الحق في مامش الشيوخوخة بحكم تاميين زوجها الا عند بلوغه سن ٦٥ وانما تصبح مستحقة للمامش في هذا</p>
			<p>الشروط المعاهة الواجب توافرها قبل استحقاق الاجالة</p>

السن (٦٠) بحكم تأييدها إذا كانت مؤمنة واستوفت الشروط المقررة .

١ ما بالنسبة للشركيين بصفة خاصة يطرق الاختبار فان المماش للرجال والنساء هو ٦٥ وان المدة الواجب قضائها في التأمين لاهليهم للمماش هي ١٠ سنوات في التأمين السابق مباشرة لسنم عند الستين . وأن يكون قد دفع ٢٦٠ اشتراكا فتزول اهلية الشخص للمصمول على المماش أو الاستمرار في الحصول على المماش في الأحوال الاتية :

معد ما يكون المامل نازلا في ملجا أو رأى مؤسسسة للفقراء الا اذا كان ذلك يقصد الحصول على علاج طبي أو جراحى . وفي هذه الحالة لا تزول منه

(٣) عند ما تخجز في مستشفى للاسراض العقلية وفي أى مكان آخر بسبب الاختلال عقلي .

(٤) عند ما تخجز في أى مكان بصفة أنها متوثة مجرمة .

(٥) أو عند قضائها مدة حبس ولم يكن لها حق الاختيار بين الفرامة والحبس .

يطبق أيضا ما ذكر في البدين (١) و (٢) على ماشاش اليسامى وعلاوات الأطفال . ويطبق فقط ما ذكر بالبيد (٣) على الفئة المحدودة جدا من أرباب المعاشات وهم الذين يتناولون معاشاتهم من ربط المعاشات الحياتية .

(٣) عند ما يخجز في أى مكان بصفة متوثة مجرم .

(٤) أثناء قضائه مدة حبس ولم يكن له حق الاختيار في دفع ضرامة بدلا من الحبس .

(٥) عند ما يحكم عليه وهو في سن ٢٠ (أو أكثر) ويكون عرضة لأنت يصدر ضده أسا بالحبس طبقا لقانون السكارى سنة ١٨٨٩ وأن يكون المحكمة قد أمرت بالناء أهليته .

الماعشات النكزيلة		الماعشات الجانية		الماعشات الامتزاج	
الشيخوخة والارامل	الشيخوخة	الأرامل واليتامى (ويشمل علاوات الاطفال)	الشيخوخة	أهليته في المماش طالبا أنه في حاجة الى هذا العلاج .	(٢) عند ما يحجز في مستشفى الامراض العقاية أو في أى مكان آخر بسبب اختلال عقله ويطبق ذلك فقط على الفئة المحدودة جدا من ذوى الماعشات التي تستمد حقها في الحصول على المماش من ربط الماعشات الجانية .
					(٣) عند ما يحجز في أى مكان بصفة أنه متروك بحرم ، عند قضاؤه

من استيفاء  
الشروط العامة

عند بلوغ سن ٧٠

عند التزول .  
تصرف معايشات اليانمي عند وفاة  
الأرملة أو الأامل .

مدة حبس ولم يكن له حق الاختيار  
بين الترامه والحبس .

بدء استحقاق  
صرف الإغاثة

عند بلوغ - ن ال ٦٥ ( أو ٦٠ في حالة  
المرأة الأرملة عدا ما كان تأمينا بصفة  
خاصة و بطريق الاشتراك الاختباري )  
بالنسبة للمرأة التي تستدق طلبها الإغاثة  
على تأمين زوجها بكل استحقاق الإغاثة  
عند ما يبلغ الزوج سن ٦٥ أو عند ما تبلغ  
هي سن ال ٦٠ ( أيهما بعد الثاني ) وإذا  
كان الزوج مؤنبا بصفة خاصة و بطريق  
الاشتراك الاختباري فإنه يتعين على  
الزوجة الانتظار الى أن تبلغ سن ال ٦٥  
أيضا .

المعاشات الاجتماعية		معايش الاشتراك	
المعاشات الاجتماعية	المعاشات الاجتماعية	الأرامل واليتامى ( ويشمل علاوات الأطفال )	معايش الاشتراك
المعاشات الاجتماعية والأرامل	المعاشات الاجتماعية	الأرامل واليتامى ( ويشمل علاوات الأطفال )	المعاشات الاجتماعية
عند عدم استيفاء الشروط العامة.	( ١ ) اذا زاد الدخل ( عندما يحسب بالطريق المقرر ) عن ٦ بنس ١٧ و ٤٩ و ٤٩ و ١٧ في السنة بعد خصم ما هو مدرج بالبند ٤ بهاليه . ( ٢ ) اذا زالت أهلية الشخص كما هو مذكور بهاليه .	يقطع صرف معاشات الأرامل فيما يأتي : ( ١ ) عند الزواج مرة أخرى . ( ٢ ) عند بلوغ سن ٧٠ عند ما يحل محل هذا المعاش معاش آخر من المعاشات الاجتماعية لانعدام أو العيش أو السكن ( ٣ ) اذا زالت أهليته كما هو مبين بهاليه اليتامى والأطفال الأخرين — يستمر في صرف الإعانات لهم حين بلوغ الطفل سن ١٤ أو طول ان مدته وجوده في مدرسة تبارية للتعليم فيها " كل الوقت " على ان لا يتجاوز ذلك اليوم الأخير من شهر يوليو الذي يلي تاريخ بلوغه سن ١٦	( ١ ) عند بلوغ سن ٧٠ عند ما يستبدل هذا المعاش بمعاش آخر من المعاشات الاجتماعية للشيخوخة لانعدام وسائل العيش أو السكن . ( ٢ ) اذا زالت من الشخص أهليته للحصول على المعاش كما هو مذكور بهاليه .
			إيقاف صرف الإعانات

(١) كلمة "مؤمن" في هذا الصدد  
معناها مؤمن بموجب مشروع التأمين  
الصحي فيما عدا المشتركين بطريق  
الاختبار

وقد وضعت نصوص خاصة باستمرار  
سريان تأمين المشتريات بالنسبة  
للأشخاص المقيمين والمستثمرين والمبتكرين  
في المشتريات بطريق الاختبار. فقد  
أعطى هؤلاء الأشخاص الحق في مدة  
مجانبة في التأمين تراوح بين ١٨ و ٢٤  
شهرًا - بعد اكتشافهم عن دفع الاشتراكات

تابع ما قبله

المساعدات العامة (عن غير طريق المؤسسات الطيرية)	امانات خاصة بالبطالة	امانات الميمان	معاونات الميمان	الشروط العامة الاراجب توفرها قبل استحقاق الاعانة
<p>يجوز أن لا تتبع للمساعدات الخارجية (عدا ما كان منها خاصا باسماط طي أو مساعدات اربحيات في الحالات الطارئة والمعالجة) فيما يأتي:</p> <p>(١) الأشخاص الذين يحصلون على:</p> <p>(أ) امانة البطالة</p> <p>(ب) علاوة للبطالة أو</p> <p>(ج) معاشات إضافية</p> <p>(٢) الأشخاص الميمان (يجب أن يتعن على ذلك في قانون الميمان)</p>	<p>(١) أن يكون قد بلغ سن ١٦ أو أكثر ولم يكن قد بلغ سن ٦٥</p> <p>(٢) أن يكون هوته الاعيادية (١) من الاعمال التي يدفع فيها اشتراكات طبقا لقوانين الماشات بطريق الماشات او (ب) من الاعمال التي كايض عليه القسم الرابع من قوانين الامين ضد البطالة ستة. ١٩٤٤) تدفع فيها اشتراكات طبقا لقوانين الامين ضد البطالة سنة ١٩٣٥ —</p> <p>٥٤٠ (يجوز للشخص الذي لم يستخدم في عمله الاعيادي في عمل ذي اجر منذ بلوفه سن ١٦ أن يسمح له بالدخول في نطاق هذا النظام اذا كان هناك ما يجعل على الاعتقاد بأنه كان سيجوز الشرط (أ) اولا الظروف الصناعية السائدة في الجهة التي يقع فيها</p>	<p>يمكن الاشخاص الميمان الحصول على امانات مائية لشؤون المنزل . وتقدر هذه الامانة بحسب احتياجات الشخص الأعمى وافراد أسرته الذين يرولم</p>	<p>الشروط العامة لمنح الامانات للميمان (الذين تقدر ابعصارهم الى درجة لا تمكنهم من أداء أي عمل يكون بالنظر ضرور بالأدائه) هي نفس الشروط الخاصة بمعاونات الشيخوخة الجانية :                  (أ) أن يكون الشخص الأعمى قد بلغ سن ٤٠ بدلا من ٧٠                  (ب) يجب أن يكون الشخص الأعمى (في حالة أنه رعية بريطانية بصمة أصلية) قد أقام في المملكة المتحدة لمدة ١٢ سنة على الأقل منذ بلوفه سن ٢٠</p>	<p>الشروط العامة الارجب توفرها قبل استحقاق الاعانه</p>

<p>(٣) الشخص القادر على العمل والذي يحصل على أجر .</p>	<p>(٣) أن يكون قادراً على العمل وموجوداً تحت الطلب .</p>	<p>عند استيفاء الشروط العامة .</p> <p>عند عدم استيفاء الشروط العامة .</p>	<p>(٤) أن لا يكون قد وقع تحت طائل مخصوص معينة خاصة بالاضراب الناشئ من المنازعات العمالية .</p> <p>(٥) أن يكون في حالة عوز ولا عمل له أو كان يشتمل في عمل مقطوع أو لبعض الوقت بحيث لا يكتسب من ذلك ما يكفي له لسد حاجاته وأن يكون اسمه مسجلاً في مكتب الاستخدام .</p> <p>عند استيفاء الشروط السابقة .</p> <p>عند بلوغ سن ٦٥ أو عند عدم استيفاء الشروط السابقة .</p>	<p>عند استيفاء الشروط العامة .</p> <p>عند عدم استيفاء الشروط العامة .</p>	<p>والحالات التي تزول فيها الأهلية للمعسر على المعاشات هي تقديماً الحالات الخاصة بمعاشات الشيخوخة المجانية .</p>	<p>(١) إذا صار الشخص أعمى بعد سن الأربعين .</p> <p>(٢) عند بلوغ سن ٤٠ نفس الشروط الخاصة بمعاشات الشيخوخة المجانية .</p>	<p>بمجرد استحقاق صرف الإعانة</p> <p>إيقاف صرف الإعانة .</p>
--	--	---	--	---	--	---	---

## معايشات الحرب

توزيعات إصابات العيال	موظفو الدفاع المدني والمدنيين	البحرية التجارية	أفراد قوات البحرية والخريرية والطيران
<p>الوقاية أو المعجز .</p> <p>( ١ ) بسبب الإصا بة .</p> <p>( ١ ) أن تكون الإصا بة بسبب العمل وفي أثناءه</p> <p>( ب ) إذا كانت الإصا بة قد نتجت عن سوء سلوك خطير ومتعمد من قبل العامل</p> <p>المصاب فلا يدفع تعويضاً عن ذلك إلا إذا كانت الإصا بة قد أدت إلى الوفاة أو إلى عجز كبير دائم</p>	<p>أن يكون سبب الوفاة أو المعجز ناشئاً عن "إصا بة حرب" (إصا بة جسامية ناشئة من عمليات لها ارتباط بالحرب) وفي حالة تتطوعى الدفاع المدني تكون الإصا بة ناشئة عن إصا بة أثناء الخدمة الحربية (إصا بة جسامية بسبب وأثناء قيامه بواجباته كفراد من أفراد قوة الدفاع المدني .</p> <p>( ١ ) تعتبر حالات موظفى الدفاع المدني والأشخاص</p>	<p>يجب أن يكون سبب الوفاة أو المعجز ناشئاً عن إصا بات الحرب أو الإصا بات أخطار الحرب (الناشئة من عمل حربي للمدني أو بسبب الأخطار الجسمية من الأحوال الحربية) أو بسبب حجز المدوله .</p> <p>(١) تسرى قواعد الخدمة الحربية وانما التارجح</p>	<p>يجب أن يكون سبب المعجز أو الوفاة زجماً إلى الخدمة الحربية أو أن يكون السبب المادي في زيادة المعجز أو المعجلة في الوفاة زجماً إلى الخدمة الحربية والشروط الأخرى الإضافية بالنسبة للزوجة ولبن يعولهم هي الزوجات والأطفال :</p> <p>(١) عموماً ، يجب أن يكون الزوج قد تم قبل حصول المعجز</p>
			<p>الشروط الواجب استيفائها قبل استحقاق الإعا بة</p>

المستخدمون في أعمال ذات  
كسب كالملايات الخاصة  
بالخدمة الحربية وانما تاريخ  
الاصابة هو التاريخ الذي يعتمد.

(٢) تعتبر حالات موظفي  
الدفاع المدني والاشخاص  
المستخدمون في أعمال ذات  
كسب كالملايات الخاصة  
بالخدمة الحربية وانما تاريخ  
الاصابة هو التاريخ الذي يعتمد.

(٣) لايسرى .

الذي يعتمد هو تاريخ  
الاصابة او بدء الحجز.

(٢) كالملايات الخاصة  
بالخدمة الحربية .

(٣) كالملايات الخاصة  
بالخدمة الحربية .

وان يكون الأطفال قد ولدوا  
في بحر تسمه أشهر من تاريخ  
اتهاء مدة الخدمة .

(٢) الزوجات المنفصلات عن  
أزواجهن - امالة الزوج لما  
او يكون لمن اطلق في المحرول  
على نفقة بموجب القرار الخاص  
بامالة الزوجات المنفصلات .

(٣) المرأة الغير متروجة التي  
يعولها الشخص وتعيش معه  
كزوجة - ان كانت يمولها في  
السته الشهور السابقة لوفاته  
وكانت تعتمد في معيشتها عليه  
عند الوفاة .

(٢) بسبب امراض مهينة  
ناشئة وطبيعة المصاهرة  
ويجب ان يكون المرض .

(١) مدرجا بالجدول الملحق  
بالقانون .

(ب) ان يكون المرض ناجما  
من طبيعة بعض الأعمال  
التي كان العامل يشتمل  
فيها في اثناء الاتي  
عشرة شهور السابقة .

(تابع) مفردات الحرب

<p>تتم ايضا اصابات العمال</p>	<p>موظفو الدفاع المدني والدينون</p>	<p>البحرية التجارية</p>	<p>أفراد قوات البحرية والحربية والطيران</p>
<p>(1) يجب أن تكون الاصابة أو المرض قد أعجزت العامل لمدة ثلاثة ايام على الاقل من الحصول على أجر كامل من العمل الذي كان مستخدما فيه .</p>	<p>(4) تتميز حالات موظفي الدفاع المدني والاشخاص المستخدمين في أعمال ذات كسب كالملاط انخلاصة بالخدمة البحرية وانما يجب أن يكون عائلا ولم في مدة السنة التي تسبق تاريخ الوفاة .</p> <p>(5) الرواة فيما يختص بالقيام من الاخوة الاصدات .</p>	<p>(4) كالملاط انخلاصة بالخدمة البحرية .</p> <p>(5) كالملاط انخلاصة بالخدمة البحرية .</p>	<p>(4) الروالدين : الحاجة الى مساعدات مالية بسبب الشيخوخة أو التقدم السنوي عن المرض أو الملاط الأخرى المشابهة التي لها صفة الدوام .</p> <p>(5) التوايع الأخرى أو الأشخاص الأخرى الذين يعملون ان كان يعمل لمدة ستة أشهر قبيل الوفاة وفي حاجة الى مساعدات مالية وهم الأخرى عن اعالة أنفسهم .</p>

(٣) إذا كانت الإصابة  
أو المرض قد يجزى العامل  
مدة لا تقل عن ٤ أسابيع  
فلا يدفع توريضاً عن الثلاثة  
أيام الأولى .

(٣) إذا تسبب من الإصابة  
أو المرض وفاة الماول وترك  
أفراداً كان بهوهم فلا يدفع  
التوريض لؤلء مباشرة  
وإنما يجب دفعه في المحكمة  
(محكمة المقاطعة في إنجلترا)  
ومحكمة البرليس في اسكتلندا)  
لاستئلاله أو ايداعه أو  
التصرف فيه بأي طريقة  
تراه المحكمة لصالحهم  
عند ما يصبح العامل قادراً  
على الكسب بالمالة التي

مالموظفة — يجب أن تكون  
أرسالة الشخص وأطفاله  
(الشخص الغير مستخدم  
في أعمال ذات كسب) في حالة  
موز بسبب اقتطاع الماش  
أو اى دخل عند الوفاة .

المعجز — إعاات الإصابة  
تبدأ من تاريخ المعجز عن  
العمل إذا كانت مدة المعجز  
اسبوعاً ويبدأ دفع معاشات  
المعجز من تاريخ ققطاع إعانات  
الإصابة .

الوفاة — من تاريخ اليوم الذي  
على الوفاة .  
تتطبق نفس الشروط . وإنما  
يطلب صرف التوريض عندما  
يقدر المعجز بأقل من ٣٠٪

المعجز من تاريخ حدوث  
الإصابة أو عند  
اقتطاع الأجر الاضافى  
عن شهر واحد الذي  
يدفع بصفة مستمرة  
في بعض الظروف .

الوفاة — من تاريخ  
اليوم الذي على الوفاة .  
تطبق عليهم نفس الشروط .

ولا يعطى قراا إذا منح الماش  
بوجود البورد ١٠٢ و٣ و٤

المعجز — من تاريخ فصل  
الشخص من الخدمة وفي حالة  
تقديم طلب الإعانة بمد فوات  
مدة طوييلة تبدأ الاستحقاق  
من تاريخ تقديم الطلب .

الوفاة — بعد نهاية الثلاثة عشر  
أسبوعاً ( التي منح في أثنائها  
الإعانات لأفراد المالة أو لمن  
كان يوهم بصفة مستمرة )  
(١) معاشات المعجز أو الإعانات —  
عند ما لا يكون بالشخص  
أى معجز ذى أهمية بسبب  
إخلامة الطرية .

به استحقاق  
صرف الإزالة

إيقاف صرف  
الإعانات

(تابع) معاشات الحروب

<p>تصرفات إصابات العمل</p>	<p>موظفو الدفاع المدني والمدنيين</p>	<p>البحرية التجارية</p>	<p>أفراد قوات البحرية والجوية والطيران</p>
<p>كان عليها قبل حدوث الإصابة أو عند استبدال الدفعية الأسبوعية للمريض بمبلغ متحدد طبقاً لإجراءات المقررة.</p>	<p>يقطع الممرض عند الزواج مرة أخرى ولا تعطى منحة بسبب ذلك</p>	<p>تطبق عليهم نفس الشروط</p>	<p>(٣) ماض الأرامل — إذا حصل الزواج ثانية عندها تستلم الأرملة) أو الزوجة المنفصلة) منحة بقدر معاش ستة كاملة. ولا تدفع هذه المنحة لأرامل الضباط. وإنما في حالة ما يصبحن أرامل مرة أخرى فإنه يمكن النظر في مرد المبلغ كله أو جزء منه على ضوء ظروفها المالية.</p>

<p>تقطع الاعانات عند بلوغ سن ١٥ أو ١٦ اذا كان الملتصق لا يزال تلميذا بالمدرسة .</p>	<p>تطبق عليهم نفس الشروط</p>	<p>(٣) تقطع عادة اعانات الأطفال عند بلوغ سن ١٦ (١٨ في حالة أطفال الضباط على أن لا تكون حالتهم قد تأثرت بزواج الأم مرة أخرى.</p>
<p>لا تسرى .</p>	<p>»</p>	<p>(٤) الغير متزوجات ممن كان يرولهن الشخص المصاب - بعد اثني عشر شهرا من تاريخ وفاة الشخص (الا اذا كان بهن بنتها أطفال تشرف عليهم أو كانت غير قادرة على إعالة نفسها أو عند الزواج .</p>
<p>تطبق نفس الشروط بصفة خاصة</p>	<p>»</p>	<p>(٥) الوالدین - عند ما لا يكونون في حالة عوز ويقطع ما يشاء الأم الأرملة عند ما تزوج من أخرى .</p>

(تابع) معاشات الحرب

<p>تو ايضا اصابع العمل</p>	<p>توظفو الدفاع المدني والمدنيين تقطع . اشغال الأحداث (الذين كان يوظفهم) عند بلوغ سن ١٥ أو ١٦ اذا كانوا لا يزالون تلاميذا بالمدارس .</p>	<p>البحرية التجارية تطبق عليهم نفس الشروط</p>	<p>أفراد قوات الحربية والبحرية والطيران (٦) الأشخاص الأخرين الذين كان يوظفهم المصاب — عندما لا يكونون في حالة عوز أرصد قدرتهم على اعادة أنفسهم أو عند الزواج (في حالة الاث). وإذا كان من بينهم أحداث فان الماش يتقطع بطبيعة الحال عند بلوغ سن ١٦ (١٨ في حالة اطفال الضباط) . (٧) تقطع الاعانات أيضا اذا تبين أن الأرملة أو الأثني التي كان يوظفها الشخص فير جديرة بالحصول على ماش من الأمرال العامة .</p>
----------------------------	--	---	---

الجدول رقم ٢٣ - التأمين الاجتماعي والإعانات  
(ولا يشمل تعريضات إصابات العمل) بريطانيا العظمى

---

الجدول ٢٣ التأمين الاجتماعي والاعانات

(الإيرادات والمصروفات (أو المبالغ المتحصلة والمنصرفة)

المبالغ المتحصلة					
الدخل من استغلال المبالغ	قيم محلية	اشترك الحكومة	الاشتراكات		
			المستخدم	صاحب العامل	
					تأمين البطالة :
١٥٣٩	—	٢١٩٠٢	٢١٦٠١	٢١٩٠٢	... في قانون التأمين العام ...
					» » الخصاص بعامل
٦٢	—	٦١٧	٦١٧	٦١٧	... الزراعة ...
					التأمين الصحي :
					المعاشات التي يشترك فيها العمال
٦٣٧٩	—	٧٦٩٦	١٥٢٤٨	١٤٥٧٥	... (معاشات الاشتراك) ...
					} الأراامل ايتامى الشيخوخة
٧٩١	—	١٧٠٠٠	١٦٦٤٩	١٥٨٥٢	
					مشتركون بطريق الاختبار
—	—	(٢)	٨٦٢	—	وبصفة خاصة (١) ...
٨٧٧١	—	٤٧٢١٥	٥٤٩٧٧	٥٢٩٤٦	

(١) يشمل ٣ مليون جنيه مستخدمة في سبيل تخفيض الدين .

(٢) بدأ تنفيذ مشروع المشتركين بصفة خاصة وبطريق الاختيار في أول يناير سنة ١٩٢٨ ولهذا

الحكومة في سنة ١٩٢٩ — ١٩٤٠

(ويشمل تعويضات إصابات العمال) بريطانيا العظمى

في السنة التي انتهت في ٣١ مارس سنة ١٩٣٩

المبالغ المنصرفة								
المجموع	المبلغ الباقى	مبالغ أخرى منصرفة	ادارة	الاعانات		المجموع	المبلغ الباقى	مبالغ أخرى متحصلة
				علاج	تقدا			
٦٧٨٢١	—	(١) ٧٤٢٦	٦١٨٦	—	٥٤٢٠٩	٦٧٨٢١	١٠٠٥٦	١
١٩١٣	٨٠٨	٢	٢٣١	—	٨٧٢	١٩١٣	—	—
٤٤٣٤٧	٣٩٦٨	٤٤٢	٥٩٧٦	١٦٣٦١	١٨٦٠٠	٤٤٣٤٧	—	٤١٣
٥٠٢٩٢	٢٢٩١	٢٩٤	١٤٦٨	—	٢٤٢٢٦	٥٠٢٩٢	—	—
				—	٣٢٠			
				—	٣١٦٩٣			
٨٦٢	٥٢٤	—	١٥٨	—	—	٦٨٢	—	—
١٦٥٢٣٥	٧٥٩١	٨١٦١	١٤٠١٩	١٥٣٦١	١١٩٩٢٠	١٦٥٠٥٥	١٠٠٥٦	٤١٤

فان الأرقام المشار إليها تدل على المتحصل والمنصرف في النخبة عشرة شهرا الأول وقد بدى وفي دفع اشتراكات

(تابع) الجدول ٢٣ - التأمين الاجتماعي والاعانات

المبالغ المتحصلة					
الدخل من استغلال المبلغ	قيم محلية	اشراك الحكومة	الأشتراكات		
			المستخدم	صاحب العمل	
٨٧٧١	—	٤٧٢١٥	٥٤٩٧٧	٥٢٩٤٦	ما قبله ... ..
—	—	٣٢٥٣٣	—	—	معاشات الشيخوخة المقرر دفعها بموجب قوانين المعاشات والاشترك ... ..
—	—	١٥٨٧١	—	—	معاشات الشيخوخة (الحماية) ... ..
—	—		—	—	معاشات العميان ... ..
—	٢٠٧٧	—	—	—	اعانات العميان ... ..
—	—	٣٩٦٣٥	—	—	اعانات البطالة ... ..
—	٢٤١٨٩	—	—	—	الاعانات ( والمساعدات ) الأولية ( الاسعافات والنجدات الخارجية ) ... ..
٨٥٩١	٢٦٢٦٦	١٣٥٢٥٤	٥٤٩٧٧	٥٢٩٤٦	

( ٣ ) تكاليف الادارة الخاصة بهذه المعاشات مدرجة ضمن تكاليف الادارة الخاصة بالمعاشات التي

( ٤ ) مدرجة في تكاليف الادارة الخاصة بالسلطات المحلية .

( ٥ ) تشمل نحواً من ٢ مليون جنيه لتكاليف الادارة .

- المبالغ المنصرفة

المجموع	المبلغ الباقى	مبالغ أخرى منصرفة	ادارة	الاعانات		المجموع	المبلغ الباقى	مبالغ أخرى منصرفة
				علاج	تقدا			
١٦٥٢٣٥	٧٥٩١	٨١٦٤	١٤٠١٩	١٥٣٦١	١١٩٩٢٠	١٦٥٠٥٥	١٠٠٦	٤١٤
٣٢٥٣٣	—	—	(٤)	—	٣٢٥٣٣	٣٢٥٣٣	—	—
١٥٨٧١	—	—	٥٦٩	—	١٤٥١٧	١٥٨٧١	—	—
					٧٨٥			
٢٠٧٧	—	—	(٥)	—	٢٠٧٧	٢٠٧٧	—	—
٣٩٦٣٥	—	—	٤٣٠٤	—	٣٥٣٣١	٣٩٦٣٥	—	—
٥٤١٨٩	—	—	(٢)	—	(٣) ٢٤١٨٩	٢٤١٨٩	—	—
٢٧٩٣٦٠	٧٥٩١	٨١٦٤	١٨٨٩٢	١٥٣٦١	٢٢٩٣٥٢	٢٧٩٣٦٠	١٠٠٦	٤١٤

طريق الاشتراكات المجانية .

### القسم ٣ — تحقيق حالات المساعدات العامة مارس سنة ١٩٤٢

#### أساس الاحصائيات

١ — قد أمكن الحصول على تقرير مفصل من ٢٠ هيئة محلية (١٥ في إنجلترا وويلز، ٥ في اسكتلندا) عن عدد الأشخاص الذين حصلوا على مساعدات عامة في مناطقهم اثناء الأسبوع الأول من شهر مارس سنة ١٩٤٢ .

والهيئات المحلية السالفة الذكر هي :

في إنجلترا وويلز : بريكنشير — دربي شير — جلامورجان — كنت — لانكشير — لندن — ميدلسكس — سمرست — وست ريدنج — بوركنشير — مجالس مقاطعات برستول — ليسستر — مانشستر — رذرهام — وشيفيلد .

في اسكتلندا : أبردين — دندي — جلاسجو — ادنبره — ولانارك .

٢ — إن نسبة العدد الكلي (\*) الخاص بالأشخاص الذين حصلوا على مساعدات خارجية في الـ ٢٠ منطقة السالفة الذكر كان حوالي ٣٨٪ في إنجلترا وويلز، ٥٩٪ في اسكتلندا يقابها ٣٣٪ ، ٣٧٪ على التوالي فيما يختص بالمساعدات التي تمنح بمعرفة المؤسسات الخيرية .

٣ — يمكن اعتبار المناطق المنتخبة لهذا الإحصاء في كل من إنجلترا وويلز واسكتلندا أنموذجا لحالة باقي المناطق الأخرى في البلاد، كما يمكن اتخاذ النسب المئوية المستعملة كوسيلة مضبوطة إلى حد مقبول للاستدلال بها على مجموع الأعداد لكل فئة . ويلاحظ أن من بين المناطق المنتخبة في اسكتلندا منطقة جلاسجو وهي بالنسبة لأحوالها الخاصة لها صفة مرجحة في التقدير لإبالنسبة لهذه المناطق فحسب بل بالنسبة للبلاد كلها . وعلى كل حال فإن أي تحريف في مجموع الأرقام بسبب إدخال منطقة جلاسجو بين المناطق المنتخبة لا يمتثل أن يكون له أهمية مادية تذكر .

٤ — لهذا فقد استعملت هذه النسبة المئوية لاستخراج الأرقام المذكورة أمام العناوين المختلفة التي كانت مدرجة في مجموعة الأسئلة التي وجهت إلى هذه المناطق المنتخبة وذلك بقصد الحصول على أرقام تقديرية لهذه العناوين بالنسبة لبريطانيا العظمى كلها ونتائج ذلك مبينة بالجدول وهي تقرينة بطبيعة الحال وقابلة للخطأ البسيط .

(\*) إن الأعداد الكلية لانجلترا وويلز هي عن يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٢ ولاسكتلندا هي عن

يوم ١٥ يناير سنة ١٩٤٢

### تحليل الاعانة المنزلية

٥ - كان توزيع الأشخاص بالنسبة للفئات الرئيسية لأنواع المساعدات الخارجية في شهر مارس سنة ١٩٤٢ كالآتي :

النسبة المئوية للأشخاص الذين حصلوا على المساعدة وتشمل التوابع		النسبة المئوية للفئات التي تمت فيها المساعدة (لا تشمل التوابع)		الفئة
بريطانيا العظمى	إيطاليا	إيطاليا العظمى	إيطاليا	
٤٩,٢	٤٠,٦	٥١,٦	٤٠,٠	(١) حصلوا على مساعدة علاوة على إعانة أو معاش ( ويشمل ذلك تعويضات إصابات العمال ) ...
١٥,٨	١٧,٧	١٥,٢	٢١,٣	(٢) المرض المزمن. الكساح. العجز الجسماني والعقلي (ولا تشمل ذلك الحالات التي تعطى عنها إعانة عجز)
١٠,٥	١٢,٤	١٠,٠	١١,٨	(٣) الأراامل (اللاتي لا يحصلن على معاش) والزوجات المفصلات عن أزواجهن واللاتي يجرهن أزواجهن
٧,١	٤,٤	٧,٨	١٢,١	(٤) العجائز (الرجال سن ٦٥ - ٧٠ والنساء ٦٥ - ٧٠) ...
٢,٠	٤,١	٢,٧	٢,٣	(٥) أشخاص حصلوا على المساعدة وكانوا في انتظار الفصل في طلبات لأنواع أخرى من الإعانات أو المساعدات ...
١٤,٤	٢٠,٨	١٢,٧	١٤,٢	(٦) جميع الحالات الأخرى (وتشمل الأشخاص القادرين جسمانيا على العمل وغير المستخدمين وكانت سنهم فوق ٧٠ الخ) ...
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	

٦ - فيما يتعلق قانون المساعدات العامة هناك اختلافات بين كل من إنجلترا وويلز من جهة واسكتلندا من جهة أخرى . وهذا ما يفسر لنا الاختلافات التي ظهرت من تحليل حالات كل من المنطقتين السالفتي الذكر . فاتجاه النظام الاسكتلندي يميل فيه طريق المساعدات خارج نطاق السكن ولا يعتمد هذا النظام على استعمال المؤسسات الخيرية كلاجئ العمال إلى الحد الذي بلغته إنجلترا في اعتمادها على هذه المؤسسات . لهذا فان نسبة عدد حالات المساعدات الخارجية إلى عدد حالات المساعدات عن طريق المؤسسات هي حوالي  $\frac{1}{4}$  إلى  $\frac{1}{5}$  في اسكتلندا بينما هي أقل من  $\frac{1}{4}$  إلى  $\frac{1}{5}$  في إنجلترا وويلز . ولا شك في أن هذا يفسر لنا إلى حد ما النسب المثوية العالية للحالات الميئة بالفئة ٦ في اسكتلندا .

### زيادة إعانة التأمين

٧ - أما الأشخاص الذين وإن كانوا يحصلون على إعانة من الإعانات المقررة بالتأمين إلا أنهم ينتجئون إلى الانتفاع بقانون مكافحة الفقر فيمكن تحليل حالات هؤلاء الأشخاص من وجهتي النظر الآتيتين :

( أ ) ما هي مقدار الزيادة التي صرفت علاوة على إعانة التأمين ؟

( ب ) ما هي نسبة الأشخاص الذين في التأمين ممن يحصلون على إعانة واحتاجوا إلى زيادة إعانتهم عن طريق المساعدات العامة .

( ج ) درجة الزيادة .

٨ - وقد كان متوسط مقدار الزيادة ( مقربة إلى ٦ بنسات ) في معدل الحالة في بحر الأسبوع المذكور وكذلك متوسط عدد المعولين الذين شملتهم هذه الزيادة كالآتي :

متوسط عدد التوابيع بمعدل الحالة الواحدة		متوسط مبلغ الإعانة الذي منح بمعدل الحالة الواحدة		
اطفال	بالنون	شأن	بنس	
١,٦٣	٠,٩٠	٢٨	—	رجال } إعانة المرض نساء } ... ..
٠,٢٢	٠,٠٣	١٨	٦	
٠,٧٠	٠,٧٣	٢٨	٦	رجال } إعانة العجز نساء } ... ..
٠,٠٥	٠,٠٤	١٨	—	
١,٠٣	٠,٠٤	١٤	—	... .. معاشات الأراامل
١,٧٧	١,٠٠	١٥	٦	... .. تعويضات إصابات العمال

٩ - إنه من المتعذر بدون بحث شامل أن نصل إلى تقدير يمكن الوثوق به لمجموع الدخل الذي تحصل عليه العائلة متوسطة من العائلات التي منحت المساعدات طبقا للبيود السالفة الذكر فمعدل فئات المساعدات العامة وكيفية تقدير موارد الشخص تختلف من إقليم لآخر وعلى كل حال فإنه من الممكن وضع القواعد الآتية :

(١) قيمة العلاوة التكميلية في حالات إعانة العجزي عمليا نفس العلاوة الخاصة بحالات إعانة المرض وإن كانت إعانة التأمين تقل ٧ شأن و ٦ بنسات في الأسبوع بالنسبة للرجال ، ٦ ش في الأسبوع بالنسبة للنساء غير المتزوجات ويرجع تفسير ذلك إلى كثرة عدد المعولين الذين يدخلون في حالات إعانات المرض .

وإذا اتخذنا الأساس الآتي وهو (I) أن الشخص البالغ الذي يعوله الرجل هو زوجته (II) وأن الفرق بين عدد الحالات وعدد المعولين البالغين هو عدد الرجال غير المتزوجين و (III) وأن كلا من الزوجة والطفل يحصل على التوالى على نصف وريع نصيب الرجل - فإنه يكون من المتيسر وضع التقديرات الآتية :

المجموع	العجز		المريض			
	إعانة التأمين	المساعدات العامة	مجموع الإعانة والمساعدة	إعانة التأمين	المساعدات العامة	
شأن	ب شأن	ب شأن	ب شأن	شأن	ب شأن	
٢٩	١٠ ٦	١٨ ٦	٣٣ -	١٨	١٥ -	الرجال غير المتزوجين ...
٤٣	١٠ ٦	٣٢ ٦	٤٤ ٦	١٨	٢٦ ٦	الرجل المتزوج ومعه طفل واحد

(ب) إن العائلة المتوسطة العدد التي تحصل على كل من معاش الأراامل وعلى مساعدة خارجية تتكون من أرملة وطفل معول وأنها تحصل على ١٤ شلنا أسبوعيا بصفة مساعدة فاذا أضيف إليه مبلغ ١٠ شلنات قيمة المعاش و ٥ شلنات مرتب علاوة للطفل فإن مجموع ما تحصل عليه هذه العائلة من الموردين السالقي الذكري يصبح ٢٩ شلنا أسبوعيا .

(ج) من المتعذر تقدير متوسط دخل الأشخاص الذين يحصلون على تعويضات ضد إصابات العمل وعلى مساعدات عامة إذ لا يوجد مبلغ أسبوعي محدد للتعويض . وأن متوسط عدد أفراد العائلة التي تحصل على تعويضات إصابات العمل وعلى مساعدات عامة تتكون من الرجل وزوجته و ١,٧٧ في المتوسط من الأطفال المعولين يحصلون على مساعدة مقدارها في المتوسط ٦ بنسات ١٥ شلنا في الأسبوع .

(د) أن ما تتكلفه السلطات المحلية في سبيل الإعانات التكميلية ( ويشمل ذلك التعويضات ضد إصابات العمل ) هو حوالى ١٠٩,٠٠٠ جنيه أسبوعيا أو ٥ ½ مليون جنيه في السنة إذا اتخذنا ما صرف في الأسبوع الأول من شهر مارس على أنه متوسط ما يصرف في الأسابيع الأخرى .

( ١١ ) عدد الأشخاص الذين يحصلون على الإعانات والمساعدات .

١٠ - بين الجدول الآتي نسبة حالات الإعانات التي صرفت لها مساعدات عامة :

نسبة مئوية تبين عدد الذين يحصلون على إعانات وحصلوا أيضا على مساعدات عامة	عدد الذين يحصلون على مساعدات عامة	عدد الذين يحصلون على إعانات	الإعانة
٩,٦	٢٤,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	الرجال
١,٤	٢,٥٠٠	١٧٥,٠٠٠	النساء
١٣,٨	٣١,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	الرجال
٦,٥	٩,٧٠٠	١٥٠,٠٠٠	النساء
٥,٣	٢٣,٣٠٠	٤٤٠,٠٠٠	أرباب معاشات الأرمال ( أقل من ٦٠ )
١,٥	١,٥٠٠	١٠٠,٠٠٠	تعويضات إصابات العمال ...

وفضلا عن ذلك فهناك :

(أ) حوالي ٣٧٠,٠٠٠ أرملة تقل أعمارهن عن ٦٠ لا يحصلن إلا على معاش الأراامل منهن حوالي ٩٥٠٠ أو  $2\frac{1}{2}\%$  يحصلن على مساعدات عامة (مساعدات خارجية) .

(ب) حوالي ٦٥٠,٠٠٠ شخصا يحصلون على معاشات العجز أو الإصابات المتسببة من الحرب العظمى ويشمل ذلك أراامل وتوابع (المعولين) الأشخاص المتوفين منهم حوالي ٥٠٠٠ أو نحو  $2\frac{1}{4}\%$  يحصلون على مساعدات عامة (خارجية) .

(ج) حوالي ٢٤٠ ألف رجل تتراوح أعمارهم بين ٦٥ ، ٧٠ لا يحصلون على معاش الشيخوخة منهم ٩٨٠٠ أو حوالي  $4\%$  يعتمدون على المساعدات العامة (الخارجية) .

(د) حوالي مليون ومائة ألف امرأة تتراوح أعمارهن بين ٦٠ ، ٧٠ لا يحصلن على معاش الشيخوخة منهن حوالي ١٨ ألف أو نحو  $1\frac{1}{2}\%$  يعتمدن على المساعدات العامة (الخارجية) .

ومما يجب ذكره أن الأشخاص الذين لهم الحق في أن يحصلوا أو الذين يحصلون فعلا على مساعدة ضد البطالة أو معاش تكبيلي لا تمنح لهم معونة خارجية إلا في الأحوال الضرورية الطارئة والعاجلة وفي حالة الاسعافات الطبية .

### المعونة التي تمنحها المؤسسات

١١ - يوجد حوالي ٧٠ ألف من العجزة (الرجال سن ٦٥ فما فوق والنساء سن ٦٠ فما فوق) يحصلون على معونة من المؤسسات المخصصة لذلك ،

ويبلغ عدد العجزة الذين يحصلون على هذه المعونة بالنسبة إلى مجموع عدد العجزة كالاتي :

النسبة المئوية	عدد العجزة* الذين يحصلون على معونة من المؤسسات	العدد المقدر لكل فئة	الفئة
			(أ) الأشخاص الذين يحصلون على معاش الشيخوخة :
٠,٥	٢,٦٠٠	٥٨٠,٠٠٠ ...	الرجال (سن ٦٥ - ٧٠)
١,٤	١١,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠ ...	الرجال (سن ٧٠ فما فوق)
٠,٢	٢,٧٠٠	١,١٠٠,٠٠٠ ...	النساء (سن ٦٠ - ٧٠)
١,٢	١٣,٥٠٠	١,١٤٠,٠٠٠ ...	ويشملن الأرمال النساء (سن ٧٠ فما فوق)
٠,٨	٢٩,٨٠٠	٣,٦٢٠,٠٠٠ ...	المجموع
			(ب) الأشخاص الذين لا يحصلون على معاش الشيخوخة :
٣,٢	٧,٧٠٠	٢٤٠,٠٠٠ ...	الرجال (سن ٦٥ - ٧٠)
٥,٨	١٢,٧٠٠	٢٢٠,٠٠٠ ...	الرجال (سن ٧٠ فما فوق)
٠,٧	٧,٨٠٠	١,١٠٠,٠٠٠ ...	النساء (سن ٦٠ - ٧٠)
٣,٥	١١,٤٠٠	٣٣٠,٠٠٠ ...	ويشملن الأرمال النساء (سن ٧٠ فما فوق)
٢,١	٣٩,٦٠٠	١,٨٩٠,٠٠٠ ...	المجموع

\* لا تشمل هذه الأعداد الأشخاص العجزة الذين في مستشفيات الأمراض العقلية .

الجدول رقم ٢٤ - تحليل حالات الأشخاص الذين حصلوا على مساعدات

بنيت التقديرات على أساس التقارير الرسمية التي أرسلتها

المجموع العمومي بمجموع المصروفات (ب)		المجتمعات وويلز		عدد الحالات	وصف الحالة
رجال	نساء	بالفون	أطفال		
المعونة الخارجية (١)					
٨٤٩	١٦٠	٥٢٨	٨	٩٨٧	(١) الأشخاص الأصحاء المتعطلون عن العمل (رجال ولايسرى عليهم قوانين إعانة البطالة) (نساء)
(٢) المرض المؤقت ... ..					
٦٢١٠	٨٣٦	٣٥٨٢	٨٩	٥٤٢١	(١) الأشخاص الذين لا يحصلون على إعانة (رجال طبقا لقانون التأمين الصحي الأهل) (نساء)
٢٧٧٦٧	٢٠٠٢	٣٢٤٧٨	٥١٣	٢٠٠٨٧	(ب) من يحصلون على معونة تكميلية (رجال لإعانة التأمين الصحي الأهل ... (نساء)
(٣) المرض الدائم أو المزمن ( ويشمل كذلك الكسح والمصابون بأمراض جسمانية أو عقلية ...					
٧٢٣٢	٧٦٢	٨٥٥٤	٦٩١	١٨٥٧٩	(١) من لا يحصلون على إعانة التأمين (رجال الصحي الأهل) (نساء)
٣٦٩٤٩	٧٤٢٦	١٦٩٤٦	٣٨٩	٢٦١١٨	(ب) من يحصلون على معونة تكميلية (رجال لإعانة العجز) (نساء)

عامة أثناء الأسبوع الأول من شهر مارس سنة ١٩٤٢ في بريطانيا العظمى  
عشرون هيئة محلية (١٥ في إنجلترا وويلس ، ٥ في اسكتلندا)

بريطانيا العظمى				اسكتلندا				
المجموع المئوية التي صرفت (ب)	المعولون		النسبة المئوية بالنسبة للمجموع	عدد الحالات	المجموع المعولون التي صرفت (ب)	المعولون		عدد الحالات
	الأطفال	البالغون				أطفال	بالغون	
	١١٥٧	٦٦٦	٠,٧	١٦٠٧		٣٠٨	١٣٨	٦٢٠
	١٦٧	٨	٠,٤	٩٠٦		٧	—	٣١٣
	٨٣٣٣	٤٤٢٨	٣,١	٧٠٩١		٢١٢٣	٨٤٦	١٦٧٠
	١٠٣٣	٨٩	١,٦	٣٥٦٨		١٩٧	—	٨٩٣
٣٣٥٢٩	٣٨٨٠٠	٢١,٤٢٦	١٠,٣	٢٣٧٩٠	٥٧٥٢	٦٣٢٢	٣٠٧٤	٣٧٠٣
٢٣٦١	٥٥٧	٨١	١,١	٢٥٧٠	٣٥٩	٤٤	—	٤٣٤
	١١٢٩٥	١٠,٨٢٩	١٠,٥	٢٤١٨٨		٤٠٦٣	٢٢٧٥	٥٦٠٩
	١١٣٤٢	٦٩٨	١٠,٧	٢٤٦٩١		٣٧٢	٧	٤٩٦٤
٤٤٢٩٠	٢١٨٢٩	٢٢٧٣٩	١٣,٥	٣١١٥٢	٧٣٤١	٤٨٨٣	٣٥٥٩	٥٠٣٤
٨٨٠٣	٤٨٣	٣٥٧	٤,٢	٩٧٤٠	١٣٧٧	٩٤	٢	١٦٠٩

(تابع) الجدول ٢٤ - تحليل حالات الأشخاص الذين حصلوا على مساعدات

بنيت التقديرات على أساس التقارير الرسمية التي أرسلتها

انجلترا وويلز		المعولون		عدد الحالات	وصف الحالة
بعض المعولون	بعض المعولون	أطفال	بالغون		
					(٤) إصابات العمال وأمراض الصناعة ... ..
١١٤٩	٢٥٧٠	١٤٨٢	١٤٧٢	...	الأشخاص الذين يحصلون على معونة تكيلية لتعويضات إصابات العمال ... ..
					(٥) الأراامل ... ..
	٥١٣٣	٤٧٨	٧١٤٤	...	(١) من لا يحصلن على معاش الأراامل ...
					(ب) من يحصلن على معونة تكيلية لمعاش
١٣٢٦٨	١٨٥٩١	٩٦٢	١٨٠٥٨	...	الأراامل ... ..
	١٣٠٢٥	٥١٢	١٠١٩٦	...	(٦) الزوجات المنفصلات والمهجورات ... ..
					(٧) الحالات الأخرى ... ..
	٥٣٤٨	٧٠٤	٣٤٨٢	...	(١) معولوا الأشخاص الذين في المستشفيات
					(ب) من يحصلون على معونة تكيلية لمعاشات
١٦٦٢	١١٢٢	٨٣٦	١٣٢٨	...	الجرسى أو معاشات العجز ... ..
	٤٧٩١	٩٢٢	٤٢٩٠	...	(ج) الحالات الأخرى غير مذكر ... ..

عامّة أثناء الأسبوع الأول من شهر مارس سنة ١٩٤٢ في بريطانيا العظمى

عشرون هيئة محلية (١٥ في إنجلترا وويلس ، ٥ في اسكتلندا)

بريطانيا العظمى				اسكتلندا				
المجموع المصروف (ب) (ج)	المعاونون		النسبة المئوية بالنسبة للجدوع	عدد الحالات	المجموع المصروف (ب) (ج)	الممولون		عدد الحالات
	الأطفال	البالغون				أطفال	بالغون	
١١٨٢	٢٦٩٩	١٥٣٢	٠,٧	١٥٢٧	٣٣	١٢٩	٥٠	٥٥
	٧٣٨٨	٤٨١	٤,١	٩٥٥٠		٢٢٥٥	٣	٢٤٠٦
١٦٣١٨	٢٣٩٦٤	٩٨٩	١٠,١	٢٣٢٧٩	٣٠٥٠	٥٣٧٣	٢٧	٥٢٢١
	١٦٩٧٨	٥١٩	٦,٠	١٣٧١٧		٣٩٥٣	٧	٣٥١٢
	٦٤٦٢	١١٠٣	١,٨	٤٢٠٨		١١١٤	٣٩٩	٧٢٦
٢٥٩١	١٨٤٢	١٢٨٧	٠,٩	٢٠١٤	٩٢٩	٧٢٠	٤٥١	٦٨٦
	٦٠٩٣	٩٣٩	٥,١	١١٦٣٥		١٣٠٢	١٧	٧٣٤٥

(تابع) الجدول ٢٤ - تحليل حالات الأشخاص الذين حصلوا على مساعدات

المجتمرا وويلس		وصف الحالة	
مجموع المعونة التي صرفت (١)	المعونون		عدد الحالات
	الأطفال	البالغون	
جيب			
			(٨) أشخاص حصلوا على معونة وكانوا في انتظار البت في طلبات تقدموا بها لأنواع أخرى من الاعانات المقررة كالاتي:
			(١) أشخاص في انتظار البت في معاشات الشيخوخة .
	٣٩	٣٠٠	٩٦٩
			(ب) اشخاص في انتظار البت في اعانة المرض طبقا لقانون التأمين الصحي الأهل .
	١٥٢٧	٧٦٠	١١٤٩
			(ج) أشخاص في انتظار البت في معاشات الأرمال .
	١٣٤٠	٧١	١٠٧٧
			(د) أشخاص في انتظار البت في تعويضات اصابات العمل .
	١١٥٩	٦٣٩	٨٠٨
	٢١٣	٣٢٩٣	٨٢٧٥
			(٩) الشيخوخة - الرجال (سن ٦٥-٧٠)
	٤٧	٩٣٦	١٥٧٢٤
			- النساء (سن ٦٠-٧٠)
	٥	٢٢٦	٦١٠
			- الرجال (سن ٧٠ فما فوق)
	-	١٦	٤٦٧
			- النساء (سن ٧٠ فما فوق)
(ب)	٩٠٢٣٣	٦٣٥٥٧	١٧٩٥٠٣
	١٢١٢٨٥		
			مجموع المعونة (الخارجية)

(١) قد أدرجت كل من حالات المعونة الخارجية طبقا للسبب الأساسي الذي منحت من أجله المعونة وقد أدرجت جميع حالات العجزة (فياعدا ما كان منها خاصا بالبند رقم ٨ "أ") بالبند رقم ٩ ، (ب) قد تدرت فقط المعونة التي صرفت في البنود ٢ (ب) ، ٣ (ب) ، ٤ (ب) ، ٥ (ب) ، ٧ (ب) .

عامة أثناء الأسبوع الأول من شهر مارس سنة ١٩٤٣ بريطانيا العظمى

بريطانيا العظمى				اسكتلندا				
مجموع المعونة التي صرفت (أ)	المعونون		النسبة المئوية بالنسبة للمجموع	عدد الحالات	مجموع المعونة التي صرفت (أ)	المعونون		عدد الحالات
	الأطفال	البالغون				الأطفال	البالغون	
جنيه					جنيه			
	٤١	٣٣٩	٠,٥	١١٦١		٣	٣٩	١٩٢
	٢٥٣٨	١١٩٧	٠,٨	١٧٩٠		١٠١١	٤٣٧	٦٤١
	١٨٢٨	٧٤	٠,٦	١٣٩٠		٤٨٨	٣	٣١٣
	١٥٨٠	٨١١	٠,٥	١٠٥٠		٤٢١	١٧٢	٢٤٣
	٢٦٢	٣٦٦٧	٤,٣	٩٨١٣		٤٩	٣٧٤	١٥٣٨
	٤٩	٩٣٩	٧,٨	١٨٠٢٤		٣	٣	٢٣٠٠
	٥	٣١٠	٠,٤	٧٩٧		—	٨٤	١٨٧
	—	١٦	٠,٣	٦٨٩		—	—	٢٢٢
(ب)	١٠٩٠٦٤	١٥٦٥١٧	١٠٠	٢٣٩٩٤٧	(ب)	٣٥٢٣٣	١١٩٦٧	٥٠٤٤٤

- ولذلك لم تذكر أي حالة منها إلا أمام بند واحد فقط من البنود السابقة الذكر .  
 ولا يشمل هذا البيان الأشخاص الذين حصلوا على معونة طبية منزلية .  
 ولا يشمل ذلك المرضى الموجودين بمستشفيات الأمراض العقلية .

(تابع) الجدول ٢٤ - تحليل حالات الأشخاص الذين حصلوا على مساعدات

انجلترا وويلس		عدد الحالات	وصف الحالة
مجموع المعونة التي صرفت (١)	المعاون		
جنيه	الأطفال	البالغون	
			المعونة التي منحتها المؤسسات المخصصة لذلك (ج)
			(١٠) العجزة .
			(أ) يحصلون على معاش الشيخوخة .
		٢١٨٦ ...	الرجال (سن ٦٥ - ٧٠)
		٢٦١٩ ...	النساء (سن ٦٠ - ٧٠)
		٢٦٠٩ ...	الرجال (سن ٧٠ فما فوق)
		١٢٦٨٦ ...	النساء (سن ٧٠ فما فوق)
			(ب) لا يحصلون على معاش الشيخوخة .
		٧١٤٨ ...	الرجال (سن ٦٥ - ٧٠)
		٧٢٠٠ ...	النساء (سن ٦٠ - ٧٠)
		١٢٠٣١ ...	الرجال (سن ٧٠ فما فوق)
		١٠٧٦١ ...	النساء (سن ٧٠ فما فوق)
	٢٥٦٦	٣٠ ٦٦٦٧٥ ...	(١١) الحالات الأخرى
	٢٥٦٦	٣٠ ١٣٠٩١٥	مجموع المعونة التي منحتها المؤسسات

(ج) لا يشمل ذلك المرضى الموجودين بمستشفيات الأمراض العقلية .

حامة أثناء الأسبوع الأول من شهر مارس سنة ١٩٤٢ بريطانيا العظمى

بريطانيا العظمى				اسكتلندا				
مجموع المعونة التي صرفت (١)	المعانون		النسبة المئوية بالنسبة للمجموع (١)	عدد الحالات	مجموع المعونة التي صرفت (١)	المعولون		عدد الحالات
	الأطفال	البالغون				الأطفال	البالغون	
جنيه			جنيه		جنيه			
—	—	٢١	١,٨	٢٥٧٩	—	—	٢١	٣٩٣
—	—	—	١,٩	٢٧٢٥	—	—	—	١٠٦
—	—	١٣	٧,٨	١٠٩٤٧	—	—	١٣	١٣٣٨
—	—	—	٩,٧	١٣٥٤٠	—	—	—	٨٥٤
—	—	١٩	٥,٥	٧٦٥٤	—	—	١٩	٥٠٦
—	—	—	٥,٦	٧٨٠٧	—	—	—	٦٠٧
—	—	١٣	٩,١	١١٢٧١١	—	—	١٣	٨٦٠
—	—	—	٨,١	١١٣٨٧	—	—	—	٦٢٦
٢٨٠٧	٦٨	٥٠,٥	٧٠٦٧٧		٢٤١	٣٨	٤٠٠٢	
٢٨٠٧	١٣٤	١٠٠	١٤٠٠٢٧		٢٤١	١٠٤	٩١١٢	